الحق فى سلامة الجسد

الكتاب: الحق في سلامة الجسد
المؤلفة: د. ماجدة عدلي
لوحة الغلاف والرسومات للفنانة: بسمة عبد العزيز

سلسلة: تعلم حقوق الإنسان (١٥)
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة
ت: ٢٧٩٥١١١٢(+٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣(+٢٠٢)
العنوان البريدي: ص.ب:١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الالكتروني: info@cihrs.org
الموقع الالكتروني : www.cihrs.org

المراجعة اللغوية: عثمان الدلنجاوي
إخراج فني: هشام أحمد السيد

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٧/٢٤٠٦٠
الترقيم الدولي:

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشئون الفنية

الحق في سلامة الجسد
ط١- القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧.
١١٢ ص؛ ٢٠سم- (سلسلة تعليم حقوق الإنسان؛ ١٥)
ماجدة عدلي (مؤلفة)
العنوان: الحق في سلامة الجسد

الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تعليم حقوق الإنسان
(١٥)

الحق فى سلامة الجسد

د. ماجدة عدلي

منظمة إقليمية غير حكومية مستقلة تأسست عام ١٩٩٤. تهدف إلى تعزيز احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، ونشر وترويج ثقافة حقوق الإنسان، يلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

يسعى المركز لتحقيق هذا الهدف من خلال تطوير واقتراح السياسات والبدائل التشريعية والدستورية والعمل على ترويجها وسط مختلف الاطراف المعنية، وإصدار الدراسات النظرية والميدانية، والتقارير والأوراق التحليلية، والدوريات والمطبوعات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، واستخدام الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لإثارة قضايا حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتنظيم الدورات التعليمية وبناء القدرات وتنمية المعارف والمهارات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة مراقب باللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضوية الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (ايفيكس).

مدير البرامج
معتز الفجيري

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

فهرس

• انتهاك سلامة الجسد والنفس فى الحياة العامة ٧

• التعذيب والعنف المؤسسي..... ١٣

• الآثار الناجمة عن التعذيب على الضحية والمجتمع ٣١

• القوانين الدولية والمحلية المعنية بالتعذيب ٣٧

• نشأة وتطور فلسفة مناهضة التعذيب : الاتفاقيات الدولية..... ٥١

• العنف فى الحياة الخاصة: العنف ضد المرأة ٦١

• المقاومة.. هي السبيل لمواجهة التعذيب ٨٩

نبذة عن المنظمات المعنية بضحايا انتهاك حرمة الجسد ٩٥

دخل الشتا وقفل البيبان ع البيوت
وجعل شعاع الشمس خيط عنكبوت
وحاجات كتير بتموت ف ليل الشتا
لكن حاجات أكتر بترفض تموت

عجبي

صلاح جاهين

انتهاك سلامة الجسد والنفس
فى الحياة العامة

خلفية:

من الصعب الحديث عن سلامة الجسد بمعزل عن سلامة النفس، فالنفس ترتبط بالجسدارتباطا موضوعيا وهما جناحا الذات الإنسانية، فجسد الإنسان، بمكوناته التشريحية والوظيفية هو ملك خالص له. يبدأ تجاربه مع الحياة به، ومن خلاله.. فأول لحظة يقابل بها الإنسان عالما ما خارج رحم الأم هي استخدام جسده، وحواسه للتعبير عن صدمة انفصاله عن عالم ما قبل الولادة، وللتعبير عن وصول كائن جديد. يصرخ الطفل.. يحرك يديه.. يرفس بأرجله.. يلتوي بجسده.. يمده ويعود لقوقعته.. يفتح عينيه.. يصدمه الضوء.. يغلقها،

ثم يحاول فتحها من جديد... وبعد دقائق يبحث عن ثدي أمه محركا رأسه يمنة ويسرة عله يجد ضالته.. وعندما ينجح في الوصول لهدفه يعرف طعم النجاح الأول في رحلة الحياة التي بدأت لتوها. يوما بعد يوم يكبر الوليد.. ينعم بالأمان على ثدي أمه، وبالقرب من الموسيقي الرتيبة لدقات قلبها، وهدده الصغير التلقائية مع اتساع صدرها مستنشقا للهواء وطاردا إياه. يتعلم الوليد تحريك رأسه استجابة للصوت.. يتعرف على صوت أمه، يبتسم لسماعه.. يتألم لأذى أصاب جلده أو أمعاءه.. يصرخ طالبا النجدة..يكبر أكثر.. يحبو، يمد يده إلى ما يمكنه الإمساك به. قد يمسك بشئ يسعده أو بآخر يؤذيه.. يتعلم.. ومع كل يوم يمر في رحلة حياته يكتسب المزيد من المهارات، والخبرات التي يسجلها، يراكمها في عقله، ويملك القدرة على استعادتها عند الحاجة إليها.. وأيضا يزداد الارتباط بين الجسد، والعقل، والنفس.. ويوما بعد يوم يتولد الإحساس بخصوصية الجسد كأحد مكونات الذات؛ فيغضب إن حمله غريب، أو لو اعتدى عليه آخر حتى لو كان الآخر هو الأم مصدر حنانه وشعوره الأصيل بالأمان.. ويعبر عن هذا الغضب عن طريق الجسد بالصوت، والحركة، وتعبيرات الوجه.

ومع نمو العمر يرتقي الإحساس بخصوصية الجسد. فلا يسمح لغريب برؤية جسده. ويكبر أكثر.. ويزداد الإحساس بالخصوصية؛ فيرفض أن يعري جسده حتى أمام والديه.. ويحتج لوقوع أي من أنواع الأذى على هذا الجسد.. سواء كان ناتجا عن إصابة أثناء اللعب، أو عقابا لما قدره الكبار على

أنه خطا يستوجب العقاب.. لقد أدرك الطفل جيدا أن ذاته ملكية خاصة.. خالصة له وحده. وبآلياته الطبيعية ربط بين الجسد والنفس ومارس تلك العلاقة الدينامية بينهما. وأدرك أن ذاته الخاصة لا يجوز تأميمها، ولا مصادرتها، ولا نفيها، ولا التعدي عليها.

ولكن.. يصطدم الطفل بقسوة الحياة عندما يهان، أو يضرب، أو يحرم ممن يحب.. يشعر ويتألم لانتهاك حرمه الجسد، أو النفس، أو كليهما معا. حتى قبل أن يصل للعمر الذي يمكن أن يعبر فيه عن نفسه، وعما يجول بخاطره ومشاعره بمفردات وتركيبات لغوية صحيحة.

لا عجب فالخبرة الإنسانية الطبيعية، والمتعلمة ربطت بين مكونات الذات، وأصبح الاعتداء على أي من تلك المكونات هو تهديدا للكيان الإنساني كله.

والصدمة نفسها التي قد تحدث للأطفال تحدث أيضا للشباب والبالغين. الفارق هو كيف تعبر الصدمة عن نفسها، وكيف يترجم الإنسان أحاسيسه المريرة تجاه ما لحق به من أذي؟.

وقد يأخذ انتهاك حرمة الجسد، والنفس أشكالا متعددة.. كالإيذاء البدني، أو النفسي، أو الجنسي. وقد يكون ذلك في الحياة الخاصة، أو العامة. أو قد يأتي ممن من شأنهم توفير الحماية والأمان للإنسان.

والقضية الأخطر عندما يأتي الاعتداء من قبل السلطات العامة. فالأذى هنا فوق مستوى استيعاب العقل البشري، وخارج تماما عن منظومة الخبرات العقلية التي راكمها طوال

حياته، بل خارج عن كل منظومة القيم الفكرية والفلسفية، الدينية والمجتمعية التي تحث على تكريم الإنسان، والإعلاء من الكرامة الإنسانية. بل خارج سياق كل الخبرات المكتسبة، والمتعلمة.. كيف يمكن لمن يقع فريسة لعملية التعذيب أن يفهم تلك التجربة المفرطة في بشاعتها؟ فمن يمارس التعذيب هو إنسان مثله له الشكل الخارجي نفسه للبشر.. ولكنه يمارس أفعالا لا تأتي إلا من الوحوش المفترسة التي عصرها الجوع، وأعياها البحث عن فريسة.

إن الحديث عن التعذيب مع من ليس على دراية كافية بالأمر يكون كالصدمة. الصدمة الإنسانية والحضارية.. أو صدمة تجسيد التجربة على المستوي الذهني، وعلى الرغم من ذلك فسنضطر للحديث عن التعذيب بصفته أقصي أشكال الانتهاك لحرمة النفس والجسد.

وقت آثرت الربط بين الجسد والنفس في الاستعراض السابق، فمن الصعوبة بمكان فصل أثر الاعتداء على الجسد دون أثره على النفس، فعملية الاعتداء ذاتها وإن اتخذت شكل العدوان المباشر على الجسم، إلا أنها في الوقت ذاته تحمل الإحساس المرير بالمهانة والعجز، العجز عن حماية النفس أمام ممثل لسلطة أقوي من قدرة الإنسان على ردعها، وحتى حين يركز الاعتداء على إيلام النفس فنجد بجانب الأعراض النفسية المباشرة أعراضا جسدية تسمى "أعراض نفس-جسدية" هذا وقد يعبر الإنسان عن آلامه وإحباطاته النفسية عن طريق الجسد بشكل رئيسي.

وفي الكتيب الذي بين أيدينا سنحاول إلقاء الضوء على إشكالية العنف والتعذيب في وطننا.. الحقائق الموجودة في الواقع، وما ينبغي أن يكون وفقا للمرجعيات القانونية المحلية والدولية، كما سنعرض بشكل سريع لتطور رد الفعل المجتمعي خلال السنوات العشر الأخيرة كنموذج لتطور الخطاب الحقوقي في مصر. أما في الجزء الأخير فسنقدم إليك عزيزي القارئ عرضا لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل في حقل مناهضة التعذيب وطرق الاتصال بها؛ آملين أن نوفق في الوصول من هذه الوريقات إلى غايتها؛ ألا وهي تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مناهضة التعذيب، وكسب المزيد من الأنصار لقضية سلامة الجسد كحق إنساني أساسي لا يمكن التغاضي عنه؛ آملين أيضا أن تتكاتف الأيدي على طريق بناء وطن خال من التعذيب وإساءة المعاملة. وطن يليق بنا وبأبنائنا.

التعذيب والعنف المؤسسي

وضع التعذيب فى مصر:

عندما انتقلت للحديث عن وضع التعذيب في مصر قفزت في وجهي الاستفسارات نفسها التي يحاصرني بها الصحفيون، والإعلاميون حين يفتح الحوار في هذه الإشكالية..ذات يوم سألتني صحفية شابة بعد برنامج تليفزيوني كنت ضيفة عليه مع لواء أمن دولة سابق. إيه سبب الخلاف بينك وبين ممثل الحكومة! هو اعترف إن فيه تعذيب وأن الوزارة تحاسب من يثبت تورطه، وأنها أخطاء فردية. وأنت مصرة على أن التعذيب منهجي هل الفرق يستدعي كل هذا القدر من الخلاف؟

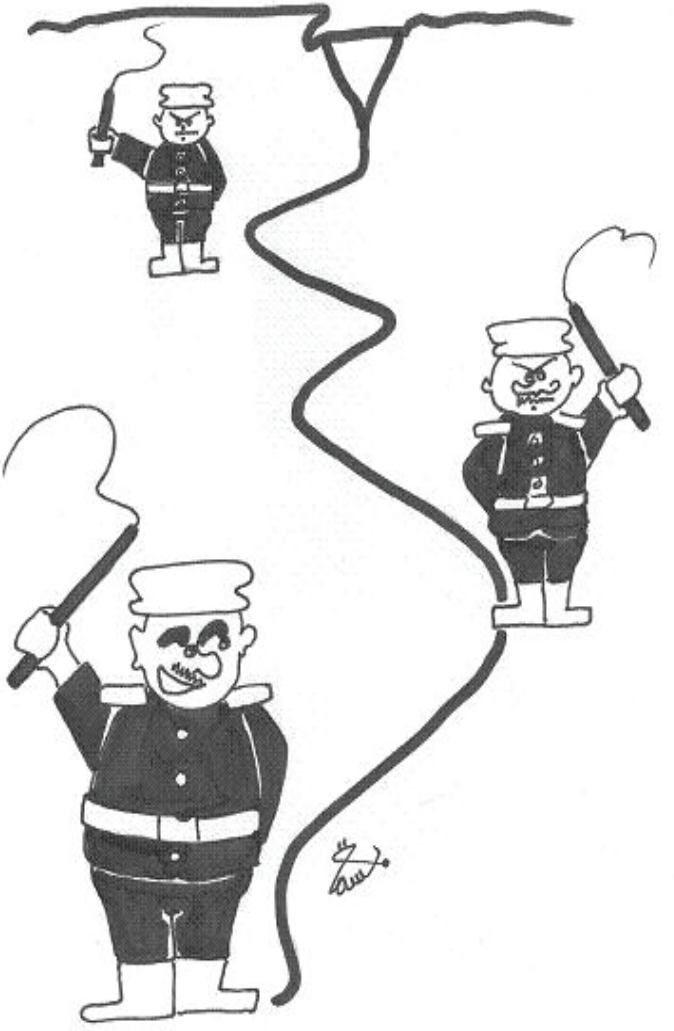

في الحقيقة أعجبت جدا بالشابة النابهة لأنها وضعت يدها على مربط الفرس تماما. احترمت تساؤلها، وأحسست بالمسئولية تجاه هذا اللبس. ربما لا نبذل –نحن الحقوقيين– جهدا كافيا في شرح مثل هذه القضايا. وفكرت أن نبدأ من حيث يوجد التقصير خوفا من نسيانه في سياق الحديث عن موضوع لا ينتهي، وملئ بالتفاصيل.

ودعنا نضع سيناريوهين مختلفين؛ واحداً لما يجب أن يكون، وآخر لما هو كائن ربما يسهل علينا عملية المقارنة.

السيناريو الأول: ضابط شرطة عذب مواطنا تحت الاحتجاز، تظلم أهل المجني عليه في النيابة المختصة، تحركت النيابة من فورها. قامت بمعاينة مكان الاحتجاز، واستمعت لأقوال المجني عليه، ولكل شهود الواقعة من الموظفين العموميين، والمحتجزين. سجلت النيابة الإصابات الظاهرة، ثم أمرت بانتداب الطبيب الشرعي، وطلبت من الجهة الإدارية التي يتبعها الضابط بإبعاده عن قسم الشرطة الذي تمت فيه الواقعة، وتعاملت مع الدعوى الجنائية الخاصة بالتعذيب بالجدية اللازمة حتى قبل ادعاء المجني عليه بالحق المدني. وأخذت تعهدا على باقي طاقم القسم بعدم التعدي على المجني عليه أو ذويه خوفا من انتقام الجاني أو زملائه. وعلى الفور استجابت الجهة الإدارية، وأبعدت الجاني، وفتحت من جانبها تحقيقا إداريا في الواقعة.

السيناريو الثاني: تم إبلاغ النيابة بأن هناك احتجازا لمواطن بدون وجه حق، وأن المواطن يتعرض للتعذيب في قسم

شرطة ما. فاكتفت النيابة باتصال تليفوني بمأمور القسم كان نتيجته إنكار الواقعة، أو إنكار وجود المواطن بديوان القسم؛ حيث إنه لم يسجل أصلا في دفتر أحوال القسم. احتجز المواطن عدة أيام قبل عرضه على النيابة المختصة، تعرض خلالها لأبشع أنواع التعذيب. بعدها ذهب المواطن للنيابة، وطلب تحويله للطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات، لم تسجل النيابة الإصابات الظاهرة، ولم تقرر تحويله للطب الشرعي في حينه، كما أمرت النيابة بإخلاء سبيله من القسم ذاته الذي تعرض فيه للتعذيب. وكان ضابط الشرطة موجودا في النيابة في الوقت نفسه، اصطحب المجني عليه للقسم مرة أخرى، ولكن لم ينفذ قرار الإفراج. وبدلا من ذلك تعرض المواطن للعقوبة بسبب شكواه مما حدث له من اعتداء.. وكانت العقوبة سهرات أشد وأقوى من التعذيب انتهت بوفاة الضحية.

استدعى الموظفون الرسميون بالقسم أهل الضحية، وأمروهم باستلام الجثمان، ودفنه في المساء بدون حضور أحد غير قلة من أهله. رفض الأهل وأصروا على تشريح الجثمان لبيان أسباب الوفاة، فما كان على الشرطة بعد التهديد والوعيد إلا أن قامت بدفن القتيل بنفسها في صحبة عدة عربات من عربات الشرطة، بعضها يتبع هذا القسم، والآخر يتبع مديرية الأمن التي يقع ديوان القسم في نطاقها الجغرافي وبصحبه فرد واحد من أقارب الضحية خضع تحت التهديد وذهب معهم للمقابر. وبعد هرولة أهل الضحية من النيابة.. لمكتب شكاوى الداخلية.. للنائب العام، أمرت النيابة باستخراج الجثمان بمعرفة الطب

الشرعي، ومعاينة ما به من إصابات. حين صدر هذا القرار كان شهر كامل قد مر على الوفاة.. وضاعت معالم الجريمة، ورغم ذلك كانت الشرطة في صحبة الطب الشرعي، وفتحت المقابر مساء على أضواء الكشافات! وفي الوقت ذاته استطاع الضابط المتهم بالتعذيب بمعاونة زملائه ومديريه باستخراج أوراق تفيد بأنه كان خارج ديوان القسم يوم حدوث الوفاة. ضاعت معالم الجريمة وتم العبث بالأدلة فتعذر الإثبات.. والنتيجة قررت النيابة حفظ القضية لعدم كفاية الأدلة.

في السيناريو الأول: يمكن أن يطمئن ضميري أن ما حدث مجرد تجاوز فردي من أحد الضباط. وأن هذا التجاوز أثار فزع السلطات ذات الشأن فتحركت بسرعة، واتخذت الإجراءات الكفيلة بحماية المجني عليه، والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على جميع حقوقه القانونية، وكذلك الإجراءات الكفيلة بمعاقبة الجاني بما ينص عليه الدستور والقانون.

أما في السيناريو الثاني؛ فالشكوك تحيط بكل خطوة من خطوات القصة.. احتجاز خارج نطاق القانون، تعذيب على مرأى ومسمع من فريق القسم، تواطؤ من الزملاء والشركاء، مماطلة تصل لحد التواطؤ من النيابة العامة. والأدهي تلك الحماية التي تضفيها الجهة الإدارية لحماية الضابط المتهم بتعذيب، وقتل عمد وفقا لمواد قانون العقوبات. فتسخر إمكانياتها، ورجالها لطمس الجريمة.. تأمر بخروج سيارات، وقوات أمن لدفن الضحية تحت الحراسة المشددة.. وتساعد في استخراج مستندات مزورة تساند الجاني حال نجاح أهل الضحية في الوصول للقضاء.

وفي حقيقة الأمر فتلك السلطات الإدارية، والتنفيذية لا تحمى موظفيها فحسب بل تحمى نفسها في الوقت ذاته. فالأجهزة المستخدمة في التعذيب لم يستوردها الضابط المتهم من جيبه الخاص لإشباع رغبات سادية محمومة.. بل مدت السلطات هذه الأقسام بتلك الأدوات الجهنمية. وكثير منها مستورد من

أمريكا والدول الغربية اشترتها السلطات من ميزانية الدولة التي يساهم في جزء أساسي وسيادي فيها المواطنون، بما فيهم المواطن الذي مات تحت وطأة التعذيب. والبعض الآخر صناعة محلية انتقلت خبرة صناعتها، وطرق استخدامها من جيل إلى جيل بعلم ومباركة السلطات المختصة.

الفارق بين السيناريو الأول، والسيناريو الثاني شديد الوضوح.. هناك إرادة سياسية لمنع كل عمل من أعمال التعذيب. وهنا إرادة سياسية تحبذه وتسانده وتحمى مرتكبيه.

وإذا نظرنا للصورة الحقيقية التي تتم في مصرنا المحروسة، نجد أن الأمر لا ينطبق على السيناريو الثاني وحسب بل يتجاوزه بمسافات.. لأن الحالات كثيرة جدا، تتم في كل أماكن الاحتجاز (أمن الدولة، أقسام الشرطة، السجون)، كما تتم بالأدوات نفسها، والأساليب نفسها. تتم بشكل يومي وروتيني بحيث أصبحت هي القاعدة، وما عداها هو الاستثناء الذي يثبت القاعدة. وإذا توفرت تلك العناصر بجانب المذكورة في السيناريو الثاني تحول التعذيب من مجرد حادث فردي إلى سياسة من سياسات الدولة، ومنهج من مناهج تعاملها مع مواطنيها.

إن منهجية التعذيب بهذا المعنى لأمر شديد الخطورة، وبلاء ما بعده بلاء على الوطن، ومواطنيه.. فالأمر لا يقف عند حد هرب الجاني بجريمته، بل يتعداه لتشجيع الآخرين على الاستمرار في تلك السياسة البربرية. وهو ما يسمي في أدبيات حقوق الإنسان استشراء لظاهرة التعذيب المنهجي. مما حدا ببعض الضباط ومعاونيهم بتصوير أنفسهم، وضحاياهم أثناء عملية التعذيب.. مما عرف بفيديوهات التعذيب. والتصوير يصاحبه الصوت،

موسيقي تصويرية، تتكون من..شتائم جنسية، وألفاظ قبيحة، وضحكات، وصراخ. حتى أن في واحد من تلك الفيديوهات يقول المصور أو أحد أفراد طاقم القسم:" كلاكيت".. كأنه يمثل فيلما سينمائيا.. مما يعكس مستوى التجرد من المشاعر الإنسانية كلية سواء لمن يمارس التعذيب، أو من متابعيه ومسجلي الحدث. ثم يأتي دور النشر فتنتقل الفيديوهات من داخل القسم إلى خارجه متجولة على التليفونات المحمولة، ومنها للشبكة الالكترونية للمعلومات وللصحف..تخيل الجناة أنهم يكسرون أنف الضحية، ويتفاخرون بجبروتهم..ألم يصور الأمريكان ضحاياهم في أبو غريب، وظهروا في التسجيلات يبتسمون ويدخنون متلذذين بجرائمهم؟ تلك الأفلام التي يندي لها جبين البشرية، والتي أثارت الرأي العام في العالم كله وزاد بعدها المنادون بوقف الحرب والانسحاب من العراق.. ولكن ضباط مصر البواسل لم يقشعر جبينهم، لم تنتفض بداخلهم مشاعر الشهامة والكرامة، بل وجدوا في فكرة تصوير جرائمهم لذة جديدة تكسر الروتين اليومي المعهود؟؟

إن الخطر في استشراء ظاهرة التعذيب في مصر لا يقف عند بضعة ألاف لقوا حتفهم، وبضعة آلاف ذهبوا وراء الشمس بأوامر اعتقال تجدد تلقائيا. كما لا يقف الأمر عند بضعة ألاف يعانون من أوجاع النفس والجسد حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا.. بل إن الخطر يتعدى الضحايا، والدائرة المحيطة بهم ليصل لكل المواطنين.. فهناك رسالة واضحة وضوح شمس الصيف.. بلهيبها وقسوتها..خبرها المواطنون في أنفسهم، أو أقاربهم، أو جيرانهم..من أحداث تعذيب، أو احتجاز للرهائن،

واعتقال.. وهناك رسالة بالوضوح نفسه تراها الدوائر الأوسع في الشوارع التي تحولت لثكنات عسكرية بمناسبة وبدون مناسبة.. وكأن قوات الشرطة المسكينة لا تجد معسكرات تؤويها فاضطرت لافتراش الشوارع منافسة للأطفال البؤساء الذين لفظهم المجتمع ليكون الشارع هو مأواهم وملاذهم.

فالشعب كله يري كيف يتم التعامل مع المتظاهرين والمتظاهرات، وكيف يتم عزل مدن بكاملها، وتأديب أهلها واحتجاز الآلاف من أبنائها.. والنتيجة أتت كما شاء أصحاب القرار.. تشكيل وعي مجتمعي عام بأن كل مواطن هو ضحية محتملة للتعذيب أو الاعتقال.. يوميا تسمع رسائل كهذه من المواطنين "البلد بلدهم الواحد لو يعرف يهاجر وما يرجعش تاني أبدا" "أشتكي مين لمين أشتكي الواد لأبوه؟ "ده لو اتكلمت يودونى ورا الشمس، ساعتها مين يجري على عيالي"؟؟ لقد نجحت السلطات في إرهاب الشعب كله.. فالسيف المشهر دائما لا يعرف الرحمة. نجحت في سلب روح المواطنة، وزرعت بدلا منها روح الخوف واللا مبالاة بالوطن ومصيره ومستقبله.

فالخطر يحيط بأكثر من سبعين مليون مواطن.. أي أن الخطر يحاصر الوطن.. نعم يحاصر الوطن الذي ضحي الملايين من أجل حريته واستقلاله في مقاومة الاحتلال البريطاني والحملة الفرنسية والحروب التي روينا فيها الأرض بدمائنا على مدار التاريخ.

أي إحباط هذا الذي يمكن أن يصيب شعبا قدم التضحيات لأكثر من قرن من تاريخه الحديث؛ ليلقي هذا المصير على أيدي سلطاته الوطنية!! ومن أين يأتي المسئولون بمثل هذه الجراة التي يتحدثون بها عن حقوق المواطن، وعن المشاركة السياسية وعن.. وعن... صدق من قال: " إن لم تستح فافعل ما شئت "

إن كان هذا هو الأثر المجتمعي العام للتعذيب فما هي آثاره على الضحية، وما هي طرق التعذيب المستخدمة في مصر؟

تبدأ عملية الاعتداء على الضحية منذ لحظة القبض عليه.. فيذهب الضباط المكلفون بالمهمة بصحبة عدة سيارات للشرطة،

وسيارات الميكروباص المصادرة لصالح المهمة المقدسة، والسيارات حبلي بعشرات من أفراد الأمن.. في مشهد وصفه كثير من الضحايا بقولهم" كأنهم جايين يقبضوا على تنظيم إرهابي، أو على جواسيس إسرائيليين" وبسرعة تصل القوات لشقة المطلوب. يطرقون الباب بعنف أو يكسرونه.. ينتشرون في كل ركن من أركان الشقة، يقتحمون غرف النوم، يعتدون على النساء والأطفال، وقد يتحرشون جنسيا بهن.. يضرب الضحية على وجهه وقفاه.. يركل في كل جزء من جسمه مع سيل من السباب القذر ذي المدلولات الجنسية الوضيعة. وفي حالات كثيرة يجبر الضحية على خلع ملابسه كلها أمام زوجته وأطفاله، أو أمه وأخواته. ويساق عاريا للشارع أمام الجيران، والمارة. وقد يسحل على الدرج، أو في الشارع أو كليهما معا.. تلك الرسالة الأولي.. كسر الكرامة والحط من قدر الإنسان أمام كل من يعرفه. ثم يزج به أو يقذف قذفا داخل سيارة الشرطة. تغمي العينان ثم تبدأ الجولة الثانية من الضرب. ولكن هذه المرة تحت ضغوط نفسية أكبر؛ فالإنسان في هذه الحالة لا يعرف من أين تأتي اللكمات، وبالتبعية يحرم من رد الفعل العصبي التلقائي او الاستجابة الطبيعية التي يستخدمها الجهاز العصبي اللا إرادي لحماية الجسد عند التعرض للخطر في إرباك قاس لردود الفعل العصبية. يصل الضحية للنقطة الثالثة وهى مكان الاحتجاز.. حيث هناك مسميات خاصة لطرق التعذيب وأماكنه. تبدأ بحفل الاستقبال. وتتنوع وجبات الحفل من ضرب بالأيدي، والأرجل، والعصي أو بقاعدة السلاح، وأحيانا بأسلاك أو خراطيم، أو جريد النجيل. وقد يضرب على قدميه فيما يسمي بالفلقة. وشهد كثير من الضحايا أنهم كانوا

يأمرون بالجري والقفز على أرض مبتلة بين وصلات الضرب بالفلقة بهدف إزالة آثار التورم، والاحمرار والنزف الناتج عن الضرب، وذلك للتقليل من الآثار الظاهرة للضرب. ويترافق مع الضرب وصلات من السباب، والتهديد والوعيد بما ستأتي به الأيام التالية. وعادة يحجز في البداية في غرفة مكتظة بالمحتجزين حتى يصعب أن ينام الجميع في الوقت نفسه. وقد يحجز في غرفة تسمي "الثلاجة" وهي غرفة مختصة بالتعذيب. وبجانب الأساليب المستخدمة من أول لحظة القبض تضاف عمليات أخري تحتاج دراية وتدريبا من القائمين بها.. فهناك التعليق، والصعق بالكهرباء على سبيل المثال. والتعليق يأخذ أكثر من شكل في مصر. أكثرها شيوعا التعليق مع ربط اليدين من خلف الجسم وقد يضاف ثقل يربط في القدمين لزيادة الألم على مفاصل الكتف والضفائر العصبية للطرفين العلويين. وقد يتم التعليق من القدمين والرأس لأسفل. وقد يكون التعليق في وضع الشواية، وفيه يوضع الضحية في وضع الشاه أثناء الشّي كما يبدو في الأفلام الدرامية القديمة، وفي بعض تسجيلات فيديوهات التعذيب. فيقيد الإنسان من قدميه ويديه وتدخل عصا غليظة من خلف مفصل الركبة، وتثبت اليدين على العصا.. ثم يتم وضع طرفي العصا على كرسيين مثلا، ويظل الجسم متأرجحا على العصا.

أما الكهرباء فتتم بصعق الضحية بشحنات كهربية على مناطق مختلفة من جسمه. وعادة يتم التركيز على المناطق الحساسة لأنها تحدث أعلي درجة من الألم، ولأن الجلد يكون أغمق لونا مما يصعب معه ضبط أثر الحرق الكهربائي. وقد وصف الضحايا شكل الأجهزة المستخدمة، وقام البعض بعمل

رسم كروكى لجهاز الصعق الكهربي.

كما يستخدم تكنيك الخنق في بعض الأحيان وأكثر طرقه شيوعا تغطيس الرأس في المياه التي قد تكون ملوثة بالفضلات الآدمية. وفيه تغطس رأس الضحية في المياه حتى يوشك على الاختناق فترفع ليعاد تغطيسها من جديد.

أما التحرش الجنسي والاغتصاب فتمثل أكثر أشكال التعذيب جرحا للكرامة، وجروحها هي الأصعب في الاندمال. ويتم الاغتصاب للنساء والرجال، ويكون بلمس الأجزاء الجنسية أو الاغتصاب الكامل. وفي الرجال يتم باستخدام عصا يتم إيلاجها في فتحة الشرج وهو الشكل الأكثر شيوعا، وقد يكون الاغتصاب من رجل آخر. الفارق بين الرجال والنساء أن كثيرا ما يتم تهديد المحتجز باغتصاب زوجته، أو أحد أفراد أسرته من الإناث كوسيلة للضغط النفسي على الضحية. وكثيرا أيضا ما يتم التحرش بهؤلاء النساء، وهتك عرضهن، أو اغتصابهن لتدمير كل وسائل الدفاع النفسي للمحتجز. وقد شاهدنا أشكالا أخرى كعصر الأعضاء الجنسية أو ربطها وشدها.

وعلي الرغم من أن طرق التعذيب الجسدي هذه تترك جروحا نفسية كبرى في نفس الضحية، فإن ذلك لا يكفي الجناة؛ لذا يستخدمون أساليب أخرى موجهة بشكل رئيسي لتدمير الدفاعات النفسية، وتحطيم الذات الإنسانية. وأكثر هذه الطرق إيلاما هو إجبار الضحية علي رؤية تعذيب إنسان آخر. وقد يكون هذا الإنسان الابن أو الأخ أو أحد الأصدقاء. لقد وصف الضحايا هذا الشكل "في مصر وفي غيرها" بأن الضحية يصاب بدرجة من الإحساس بالعجز التام وانعدام الحيلة تجعله ككوب من زجاج مهشم. وغالبا ما تنطبع هذه الصورة البشعة في ذاكرة

هؤلاء الضحايا للأبد، وجاء في شهادة أحد ضحايا التعذيب" قد أستطيع نسيان ما لحق بجسمي من آلام لكنني لا أستطيع أن أنسى صوت الصراخ المنبعث من الغرفة المجاورة".

ومن وسائل التعذيب النفسي الحرمان الحسي. كأن يحجز الضحية لمدة طويلة بشكل انفرادي بعيدا عن كل المؤثرات الحسية" كالضوء، والصوت" حتى يقترب من الجنون.

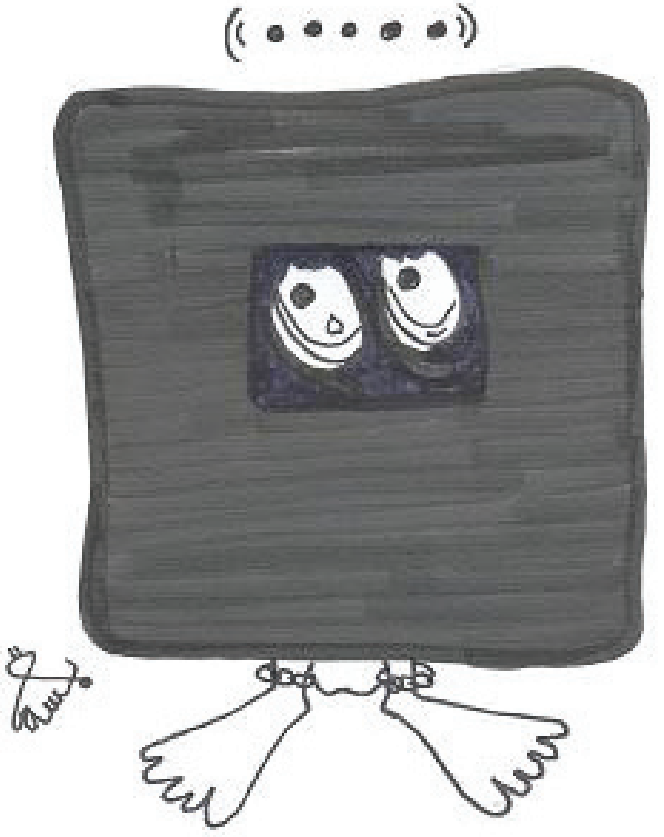

ومن وسائل الحرمان الأخرى حرمان الضحية من النوم بإحداث أصوات صخب طوال الليل والنهار، وربما تكون أصوات صراخ واستغاثة من التعذيب، وكثيرا ما يتم إغراق حجرة الحجز بالمياه لمنع المحتجز من النوم. وتحتاج طرق التعذيب النفسي لخبرة نوعية، وتستخدم في مقار أمن الدولة أكثر من أقسام الشرطة.

وقبل الانتهاء من أشكال التعذيب ينبغي الإشارة إلى أن أجهزة أمن الدولة قد تستخدم أطباء في عملية التعذيب. فيقوم الطبيب بفحص الضحية قبل التعذيب ليقرر أي الطرق يمكن أن تودي بحياة الضحية، ويفضل تجنبها، وأيها أكثر ملاءمة. وأثناء عملية التعذيب يقوم الطبيب بإفاقة الضحية إذا فقد الوعي ليكون مستعدا للجولة التالية من التعذيب. ولم تحقق نقابة الأطباء أي نجاح يذكر في محاولة الوصول لهؤلاء الأطباء ومحاسبتهم، وذلك لتبعيتهم المباشرة لوزارة الداخلية مما يجعل التوصل لأسمائهم أمرا صعبا صعوبة التوصل لأسماء ضباط يستخدمون أسماء حركية.

وعلي الرغم من تواجد أطباء يشرفون على التعذيب فإن كثيرا ما يلقي ضحية التعذيب حتفه تحت التعذيب أو بعده كنتيجة مباشرة له، كما يموت الضحايا في أقسام الشرطة ويتواطأ الأطباء في كثير من الحالات عن قصد أو عن خوف فلا تسجل الإصابات، ولا ينص في التقرير الطبي على وجود شبهة جنائية، وتصبح التقارير الطبية نسخة مكررة من بعضها البعض " هبوط حاد في الدورة الدموية التنفسية أدي للوفاة" دون شرح لسبب الهبوط الحاد الذي يذهب بحياة شباب في

العشرينات من العمر دون سابق شكوى أو مرض.

وعلى الرغم من قسوة فقدان الحياة فإن كثيرا من ضحايا التعذيب يفضلون الموت على استمرار تعرضهم للتعذيب، أو حماية لذويهم من التعرض لنفس المصير. في هذا السياق يمكن فهم أسباب اعتراف البعض بارتكاب جرائم قد تصل بهم لحبل المشنقة دون أن يعلموا عنها شيئا. فالآليات المستخدمة في التعذيب تصل بضحيته إلى حالة من اليأس المكتسب الناتج عن فقدان أي قدرة على السيطرة في الأحداث وفشل جميع الاستجابات النفسية في إحداث أي تغير في الموقف الذي يقع خارج نطاق السيطرة بالكامل، كما يقع خارج نطاق الخبرة المنطقية المكتسبة التي تعد إحدى أهم مقومات الاستمرارية في الحياة الإنسانية.

الآثار الناجمة عن التعذيب على الضحية والمجتمع

تعبر الآثار الناجمة عن التعذيب عن نفسها على شكل أعراض نفسية، وجسمانية، ونفس جسدية.. كما من شأنها أن تحدث تغيرات سلوكية، ووجدانية، وعقلية. فيعاني الناجون من التعذيب من الصداع المزمن واضطراب الشهية واضطرابات النوم، وقد يعاني البعض أمراضا هرمونية "كمرض السكر أو الغدة الدرقية" كما قد يعاني البعض من اضطرابات بالقلب والدورة الدموية. بجانب ذلك يحدث تغير في بعض سمات الشخصية حيث يفقد غالبية الضحايا ثقتهم بأنفسهم وبالآخرين، ويميلون إلى العزلة، والوسوسة، وضعف القدرة على المبادرة. وأكثر الاضطرابات النفسية شيوعا هو اكتئاب كرب

ما بعد الصدمة، والذي يتمثل في فقدان القدرة على الاستمتاع بأي من مناحي الحياة، والشعور بالذنب، والأفكار الانتحارية، والإحساس بالعجز وفقدان الأمل في المستقبل.

ويمر الناجون بلحظات شديدة القسوة عندما يتم استرجاع خبرة التعذيب بتفاصيلها وما يصاحبها من أوجاع؛ فاسترجاعها في اليقظة يعيد التجربة للحياة من جديد بكل قسوتها وتفاصيلها وما يصاحبها من فزع وألم، واسترجاعها في النوم يحدث على صورة كوابيس مفزعة يستيقظ الإنسان بعدها مذعورا ويخاف الارتكان للنوم خشية عودة تلك الكوابيس القابضة للروح ليدخل في دائرة من الإنهاك العصبي والنفسي نتيجة لاضطرابات النوم.

ولا ينجو البدن من آثار التعذيب، ومنها الجروح والكدمات، الكسور بأنواعها، الحروق الناتجة عن السجائر المشتعلة أو الكهرباء أو الماء الساخن، تهتك الضفائر العصبية للذراعين، الانزلاق الغضروفي، أمراض الصدر والأمراض الجلدية وغيرها.

أعتذر للقراء عن تلك السطور القاسية، ولكن كان لابد لكي تكتمل الصورة أن نرسم أبعادها من خلال الخبرة المباشرة في علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، وهي الخبرة التي أثبتت لنا أن طرق التعذيب وأدواته شديدة التشابه إن لم تصل لحد التطابق في جميع أماكن الاحتجاز مما يعطى دلالة لا تقبل الجدل أن هناك طرقا تدرس، أو تنقل في الخبرة العملية من الضباط الأقدم للضباط الأحدث.. خبرة يتم تناقلها جيلا بعد جيل.. دون ظهور أي بادرة لتجاوز هذا الوضع المزري من القيادة السياسية، مما يعود بنا إلى نقطة بداية الحوار حول منهجية التعذيب في مصر.

دليل
الشرطة
كيف تحصل
على
اعتراف؟

القوانين الدولية والمحلية المعنية بالتعذيب

سلامة الجسد

المقصود بسلامة الجسد: هو حرمة جسد الإنسان من التعدي عليه بالإيذاء البدني، أو الجنسي، أو العقلي، أو النفسي– أو التهديد بالإيذاء – أيا ما كان هذا الإنسان ضحية الاعتداء. أي بصرف النظر عن الجنس، أو اللون أو الجنسية، أو الوضع الاجتماعي، أو الاقتصادي. وبصرف النظر عن جنس المعتدي ووضعه الاجتماعي، أو مكانه في منظومة السلطات، أو درجة صلته بضحية هذا الاعتداء.

في الحقيقة قررت أن أبدأ بالدستور المصري، وتوضيح المواد التي جرمت التعدي على المواطن.. وإذا بي أتذكر أن الدستور المصري تغير من بضعة أشهر فقط ليقنن حالة الطوارئ التي عاشها الوطن على مدار نصف قرن.. أي حولها من حالة ذات طابع مؤقت، وينبغي تجديدها كل بضع سنوات، إلى جزء من صلب الدستور المصري ليكتب لها الدوام. وأنهيت حيرتي بحل وسط هو استعراض الوضع القانوني قبل الاستفتاء على الدستور في إبريل ٢٠٠٧ وما استجد بعده في المنظومة القانونية المصرية.

ينص الدستور المصري في المادة ٤٢ على أن: " كل مواطن يقبض عليه أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا" وفي المادة ٥٧ شدد على تجريم التعذيب فجعله جريمة لا تسقط بالتقادم، حيث جاء بنص المادة " الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن التعذيب لا تسقط بالتقادم"

وقد تناول قانون العقوبات المصري موضوع التعذيب في المادة ١٢٦ التي شرحت أركان الجريمة، ونصت على العقوبة المقررة لها فجاء نص المادة: " كل موظف أو مستخدم حكومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ٣ : ١٠ سنوات. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد".

أكاد أسمع أحد الأصدقاء يحدث نفسه:" إذا كان الدستور

والقانون يجرمان التعذيب كيف انتشر بهذا الشكل "؟

تساؤل مشروع تماما إذا نظرنا لتلك النصوص بشكل مجرد. وحيث إنه لا يمكن أخذ نص بمفرده بمعزل عن السياق القانوني. إذا علينا شرح الإشكاليات التي تقف أمام معاقبة الجناة ورد الاعتبار للضحايا.

بداية علينا النظر مرة أخري للمادة ١٢٦ من قانون العقوبات نجد أن الحالة التي توصف بالتعذيب هي الاعتداء على متهم وبغرض حمله على الاعتراف فقط. هذا يعنى إذا تم الاعتداء على مواطن غير متهم باقتراف جريمة محددة أو كان الاعتداء لهدف آخر غير الحصول على معلومات؛ فالجريمة وفقا لهذا الوصف ليست جريمة تعذيب.. ففي هذه الحالة توصف كجريمة "استخدام قسوة".. وإذا مات المجني عليه فليست الجريمة قتل عمد كما جاء بالدستور، بل توصف عادة ضرب أفضي إلى الموت أو قتل خطأ، وفي هذه الحالة يمكن أن تقع الجريمة تحت المادة ١٢٩ عقوبات، والتي تنص على " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه" أي والله عقوبة الإخلال بشرف المواطن قد تكون ٢٠٠ جنيه مصري..

تسعيرة
تعذيب
مواطن :
٢٠٠
جنيه
فقط..

ويعود الصديق الذي يطل برأسه من بين السطور ويسأل هو فيه تعذيب لناس غير متهمة بجريمة محددة أو لغرض غير الحصول على اعتراف؟ مع شديد الأسف ده بيحصل طول الوقت.. وبداية نقرر معا أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.. بمعنى أنه قبل ثبوت الإدانة بالأدلة والقرائن التي يطمئن إليها ضمير القاضي فهو ليس متهما بعد بل مشتبه في كونه متهما.. وإذا ثبتت الإدانة في المحكمة فلا معنى لفكرة محاولة الحصول على اعتراف باستخدام التعذيب؛ لأن الموضوع انتهى فعليا بحكم المحكمة النهائي البات. ثانيا سمعنا وقرأنا كثيرا عن احتجاز أسر بكاملها والاعتداء البدني والجنسي على كل أفراد الأسرة لحملهم على الاعتراف على أحد أفراد الأسرة، أو كوسيلة للضغط على المشتبه فيه للاعتراف بجريمة ما أو لتسليم نفسه إن كان هاربا.. بل عرفنا أن تلك السياسة قد تمتد لتشمل مناطق بكاملها سواء لتأديب المنطقة، أو لحمل واحد من المئات المتعرضين للتعذيب على الاعتراف على نفسه أو على آخرين بارتكاب جريمة ما.. تماما كما حدث مع أهالي شمال سيناء بعد تفجيرات طابا الأولى، حيث تم احتجاز قرابة ثلاثة آلاف مواطن، بينهم نساء وأطفال وشيوخ من مدن العريش، ورفح، والشيخ زويد.. وكما حدث مع منطقة الأزهر عقب تفجير الأزهر.. فالمحتجزون في ظروف كهذه ليسوا متهمين، وبهذا فقدنا ركناً من أركان تعريف جريمة التعذيب وفقا للمادة ١٢٦ حتى ولو كان التعذيب بغرض حملهم على الاعتراف على آخرين!

وقبل أن نترك قانون العقوبات سنعرج ودون تعليق على المادة ٦٣ من قانون العقوبات والتي تنص على " لا جريمة إذا وقع الفعل من ١- موظف أميري تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجب عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه، ٢- إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد إن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة". وتحليل المادة متروك لك عزيزي القارئ.

ثم نواجه بإشكالية أخري تحول دون معاقبة الجناة، وهي قانون الإجراءات الجنائية..وسبحان من له الدوام.. نص براق في الدستور.. يتقلص في قانون العقوبات، وينكمش داخل نفسه في قانون الإجراءات، ثم يصبح حبرا على ورق بقانون الطوارئ والتعديل الدستوري من بعده! ودعنا نمر على قانون الإجراءات الجنائية ونتعرف على بعض ما به من إشكاليات.

وتعد المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أشد العقبات في طريق محاكمة المتهمين بالتعذيب؛ حيث تنص هذه المادة على :" للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيقات بألا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرا ضد موظف عام أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون

العقوبات" وعلينا أن نمر على فقرة، فقرة في المادة المذكورة.. أولا ما المقصود بعبارة المدعي بالحقوق المدنية؟ ثانيا من هو قاضي التحقيق.. وما نتيجة عبارة إلا إذا وما تلاها؟..أولا تعنى عبارة المدعي بالحق المدني أن ضحية التعذيب –أو من ينوب عنه– ليس من حقه الادعاء الجنائي.. بل فقط الحق المدني " التعويض " بينما الشق الجنائي في الجريمة من اختصاص المجتمع ممثلا في النيابة العامة. ثانيا: في كل جرائم الاعتداء لو أمرت النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى فمن حق ضحية الاعتداء استئناف قرار النيابة.. أي طلب إعاده فتح ملف الدعوى..هذا في كل جرائم الاعتداء على حرمة الجسد ما عدا لو كان الجاني موظف عام والجريمة حدثت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.. بالله عليكم ما معني أن ينص في القانون على أن جريمة ببشاعة التعذيب تمت بسبب مقتضيات المهنة..وإلي أي درجة يتوافق هذا النص مع المواد ٤٢ و ٥٧ من الدستور.. ومع المادة ١٢٦ "رغم قصورها" أما موضوع قاضي التحقيق فهذا لميعد معمولا به وسلطة التحقيق حاليا في يد النيابة العامة.. وتلك مشكلة أخرى!

قانون التعذيب

فموضوع استحواذ النيابة على سلطتين متناقضتين "سلطة التحقيق وسلطة الاتهام" أمر مثير للجدل حيث لا يسير مع منطق الأمور.. وحيث تم وضع سلطة التحقيق والاتهام بيد النيابة والتي تتبع السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية.. فأعلي سلطة في النيابة هو النائب العام. والنائب العام في بلدنا يجئ بالتعيين من قبل رئيس الجمهورية وموافقة وزير العدل، وراتب النائب العام، والمحامين العموميين، ووكلاء النيابة تدفعه وزارة العدل. كذلك الأمور الإدارية من تنقلات وترقيات وخلافه. وهذا ما يجعلنا نستريب في قرارات حفظ قضايا التعذيب في أغلب الأحوال.. وحتى ذلك القليل الذي يفلت من قرار الحفظ " ألا وجه لإقامة الدعوى" فنجد مشكلة في القيد والوصف.. بمعنى هل وصفتها النيابة كجريمة تعذيب أم استعمال قسوة.. هل قتل عمد، أم ضرب أفضى إلى الموت..ولدي منظمات حقوق الإنسان مئات القضايا التي تم حفظها بقرار من النائب العام، أو من ينوب عنه، ولم يجد الضحايا طريقهم لمنصة القضاء في تعد فج على حق المواطنة، وفي تمييز فج بين المواطنين المتعرضين للعنف. وأيضا.. بين الجناة المدنيين، والجناة من المستخدمين الحكوميين. استنادا على المادة١٥٤ التي تنص علي:

" إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية يصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى".

فالجناة في قضايا التعذيب إذن يحصلون على الحماية القانونية، أو الإفلات من العقوبة الجنائية؛ إما لأن الفعل لا يمثل جريمة؟؟ بأن يكون الفعل أتى من الموظف أثناء تأدية وظيفته، أو تنفيذا لأمر من رؤسائه، أو أن الأدلة غير كافية وهو المهرب الثاني من العقوبة.. فلإكمال الدليل المادي يجب تحديد الجناة بالاسم ودور كل منهم في الجريمة بشكل دقيق، ومحدد، وهو أمر في غاية الصعوبة ففي معظم الأحيان، وفي حالات التعذيب في جهاز أمن الدولة على وجه الخصوص. يكون الضحية معصوب العينين، والضباط يستخدمون أسماء حركية كما أن صدمة التعذيب وأثره على الجسد والنفس يمكن أن تؤثر على ذاكرة المجني عليه، أو على قدرته على ترتيب الأحداث ترتيبا دقيقا. فكيف إذن تكتمل الأدلة بالدرجة الكافية للإدانة في مثل هذه الظروف؟ أوليس غريبا ألا يمثل ضابط أمن دولة أمام القضاء طوال العشرين عاما السابقة؟!، ونأمل أن تجد قضية ضابط أمن الدولة "أشرف صفوت" طريقها للعدالة.. ذلك الضابط المتهم بقتل المواطن محمد عبد القادر السيد تحت التعذيب، واحتجاز وتعذيب أخيه سامح. ويباشر تلك القضية جمعية المساعدة القانونية.

المأساة الأخرى هي حالة الطوارئ التي عاشتها البلاد على مدار العقود السابقة، والتي من شأنها تعطيل الدستور، والخروج على القوانين ليحل محلها قانون الطوارئ والقضاء العسكري. فبموجب قانون الطوارئ يحق للحاكم العسكري الاستيلاء على

الممتلكات الثابتة أو المتحركة، ويحق له أن يصدر قرارا بمنع التجمعات، ومنع النشر ومصادرة المطبوعات، كما يحق له حصار أو عزل مناطق أو مدن بكاملها، أو يفرض حظرا على التجوال، ويحق له مراقبة الأشخاص، والمكاتبات، والتنصت على الهواتف.. إلخ.

ومع زيادة الأصوات المطالبة بإلغاء حالة الطوارئ تم تحويلها مؤخرا من حالة –وإن كانت دائمة في مصر– إلى نص دستوري وفقا للمادة ١٧٩ من التعديلات الدستورية الأخيرة، والتي بمقتضاها تم إعطاء السلطات توقيعات على بياض بشأن قانون ما زال في رحم الحكومة معنى بالإرهاب.. وتم النص في تلك المادة على أن هذا القانون المعنى بالإرهاب، والذي لا يعلم أحد عنه شيئا.. من حقه تعطيل مواد الدستور ٤١ "الفقرة الأولي"، ٤٤، ٤٥ "الفقرة الثانية"..أي والله القانون يصبح أعلي من الدستور ليصاب الهرم الدستوري بانبعاج يجعل وسطه أعلي من قمته، ويجعل من حق هذا القانون الوقوف في وجه الحريات الخاصة والعامة.. أي طوارئ دائما وبموجب الدستور وبموافقة الشعب؟؟!!

١
قانون
الإرهاب
٢
الدستور
٣
مواطن

يعود الصديق المشاغب ويطل برأسه، ويحدق في بنظرات تعجب متسائلا: أين الاتفاقيات الدولية، وهل وقعنا على اتفاقيات خاصة بمنع التعذيب، وما هو وضعها من القانون المصري؟؟ آه بل آهات يا عزيزي.. وقعنا وصدقنا على اتفاقيات بعدد سنوات عمرك..الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، اتفاقية منع جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل... إلخ ولكن يبدو أن حكوماتنا الغراء تتعامل مع أمر التوقيع على الاتفاقيات بمنطق أنا أوقع إذن أنا موجود وانتهينا.. ويمكننا مراجعة بعض نصوص الاتفاقيات الخاصة بالحق في سلامة الجسد وتجريم التعذيب ليتأكد لنا أنها في واد، والواقع المعاش في مصر في واد آخر.

مقلب قمامة
اتفاقيات
مناهضة
التعذيب

نشأة وتطور فلسفة مناهضة التعذيب.. الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ /١٢/ ١٩٤٨

خرجت الدول العظمي من الحرب مثقلة بآلاف الضحايا من دولها، ومن الدول الحليفة والمستعمرة.. بلغت الحروب البربرية درجة من البشاعة أثارت الضمير الإنساني، وغزت رياح التحرر الوطني بدماء جديدة، مما دعا الدول الأعضاء إلى التفكير في ميثاق عالمي يوفر الحقوق الإنسانية لجميع البشر..

فقد صدر هذا الإعلان ليضع محددات جديدة في التاريخ الإنساني فيما يتعلق بضرورة احترام الإنسان بصرف النظر عن الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وجاء بالمادة الخامسة من

الإعلان أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة". وحددت المادة التاسعة حقوق المتهم بارتكاب جريمة ما بنصها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة

اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٨٤،

وبدأ نفاذها في يونيو ١٩٨٧، وصدقت عليها مصر في يونيو١٩٨٦

تتألف اتفاقية مناهضة التعذيب من ٣٣ مادة وضعت في ثلاثة أجزاء، الجزء الأول يحتوى على المواد من ١: ١٦ ويختص بالتزامات الدول الأعضاء تجاه حماية المواطنين والمقيمين على أراضي الدولة أو حدودها القانونية من أي انتهاك لحقوقهم الإنسانية في حال تعامل السلطات معهم خاصة أثناء الاحتجاز، وتلزم الدول باعتبار جميع أعمال التعذيب جريمة بموجب القانون، وأن عليها تقديم مرتكبيها للقضاء مع توفير الحماية الضرورية للمجني عليه خاصة من احتمالات انتقام الجناة. وتمتد الحماية القانونية للمقيمين على أراضى الدولة. وتحظر الاتفاقية إعادة اللاجئين قسرا أو تسليمهم لسلطات بلدانهم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن عودتهم يمكن أن تعرضهم لخطر التعذيب.

وتطالب الاتفاقية الدول الأعضاء بإدراج حظر التعذيب ضمن المناهج التعليمية والتدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأن ينص على حظر أعمال التعذيب في القوانين والتعليمات الخاصة بواجبات الوظيفة سواء كانت مدنية أو عسكرية" القوات المسلحة، الشرطة، الأطباء، النيابة العامة، وكل موظف يمكن أن تكون له علاقة بالمحتجزين أو المعتقلين.

أما الجزء الثاني من الاتفاقية " من المادة ١٧: المادة ٢٤

فيختص بطريقة مراقبة إعمال الاتفاقية بدءا من تشكيل لجنة مناهضة التعذيب مرورا بطريقة تقديم التقارير الدورية من الدول الأعضاء، وعلاقة اللجنة بالدول التي يمارس التعذيب على أرضها، وعلاقة الدول الأطراف ببعضها البعض فيما يختص ببلاغات التعذيب..إلخ، والجزء الثالث والأخير فيتضمن إجراءات التوقيع والتصديق، وحق اقتراح إجراء تعديل على بعض النصوص، وحق الانسحاب من الاتفاقية...إلخ.

ومن هذا العرض الموجز نجد أن أكثر الأجزاء علاقة بموضوع سلامة الجسد هو الجزء الأول من الاتفاقية.. ولخصوصية الوضع القانوني في مصر –كما سبق الإشارة– فسأذكر نصا ما ورد بالمادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية.

المادة الأولي:

"يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، ويشمل كذلك التعذيب الذي يحرض عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية".

المادة الثانية:

١–تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخري لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢ – " لايجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت حالة حرب، أم تهديدا بحرب، أم عدم استقرار سياسي داخلي، أم حالة من حالات الطوارئ كمبرر للتعذيب.

٣ – لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلي مرتبة، أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

ويمكننا المقارنة بين نص المادة الأولى من الاتفاقية ونص المادة ١٢٦ " عقوبات" لنجد أن تعريف جريمة التعذيب هنا أكثر اتساعا حيث شمل التعذيب العقلي والبدني، وشمل وقوع الأذى على المشتبه فيه، أو على شخص آخر وأن الغرض قد يكون للحصول على معلومات أو للتأديب أو بسبب قائم على التمييز أيا كان نوع هذا التمييز.. وضم التعريف أيضا المسئولية عن تلك الجريمة فلم يقصرها على من قام بالتعذيب بنفسه، بل أيضا من حرض عليه أو علم بوقوعه ولم يتخذ الإجراءات القانونية للإبلاغ بوقوع الجريمة.

وبمقارنة نصي الاتفاقية المذكورين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن الجريمة أصبحت أكثر تحديدا سواء في تحديد الغرض من التعذيب أو بما ينتج عنه من آثار. إضافة لتحديد المسئولية الجنائية الشخصية لكل من شارك أو أمر أو سكت عن جريمة تعذيب إنسان وأن تبرير أنه "عبد المأمور" لا يعفيه من المسئولية الجنائية.

كما استخدمت الاتفاقية صيغة ملزمة للدول الأطراف بتغيير التشريعات وسن القوانين لمنع هذه الجريمة في نطاق ولايتها القضائية، وردت على الحجج التي تساق من الأنظمة التي ينتشر فيها التعذيب برفض الاستناد على الظروف الاستثنائية أيا ما كانت كمبرر للتعذيب "مادة ٢".

ولم ينته أمر حماية كرامة الإنسان على الاتفاقيات المذكورة، بل تمت الإشارة للمبادئ نفسها في العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. ثم صدرت عدة قواعد نوعية مهمة بشأن، حماية المواطنين تحت الاحتجاز، فصدرت مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين وبروتوكول اسطنبول. وسنختار من بين تلك الاتفاقيات أقربها علاقة بموضوع التعذيب، وهي مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

تاريخ اعتماد المدونة من الجمعية العامة، ديسمبر ١٩٧٩

تنص المادة الثانية من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين علي: "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها"، وتنص المادة الخامسة على :" لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه، أو يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخري من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة" أما المادة السادسة فتنص

علي: " يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية كلما لزم الأمر".

اسمح لي عزيزي القارئ أن أضحك وسط الحديث المؤلم هذا.. لا تعجب ففكرة أن يسهر ضباط القسم أو السجن أو أمن الدولة على صحة المحتجزين مثيرة فعلا للضحك.. إنهم يسهرون بالفعل، ولكن ماذا يحدث في السهراية؟ لو عرفت الإجابة.. خليها في سرك.

العنف فى الحياة الخاصة

يمتد العنف في الحياة الخاصة ليشمل فئات اجتماعية عريضة.. تلك الفئات الأضعف في المنظومة الاجتماعية.. فينال الطفل/ة حظا وافرا من العنف في البيت والمدرسة والورشة ودور الرعاية الاجتماعية، كما تنال المرأة نصيبها من العنف في منزل الأب، ومنزل الزوجية، وفي العمل، والشارع، وفي المواصلات العامة.

كما عاصرنا جميعا أحداث العنف ضد المسيحيين في العقدين الماضيين في أكثر من مكان في مصر. ففي وطننا تمييز قائم على أساس الجنس، وتمييز قائم على أساس العقيدة، وتمييز قائم على خلفية الوضع الاجتماعي والاقتصادي..

وكثيرا أيضا ما يأخذ التمييز أعنف أشكاله، ويعبر عن نفسه بأحداث عنف ضد المواطنين المميز ضدهم. هل هي ثقافة لا نستطيع التخلص منها أو يحرص على استمرارها الطرف الأقوى في المعادلة؟ أم أن المواطنين المقهورين بسيف الجلاد ينتقمون من عنفه بتوجيه لأطراف أضعف منهم؟ أم هي أمراض اجتماعية تستشري مع استشراء عنف وفساد المؤسسات العامة؟؟ هل غياب الإحساس بالمواطنة، والكرامة المهدرة يولد في الإنسان أكثر الغرائز سلبية. هل غياب التحقق واهتزاز صورة الذات يجعل الذوات المقهورة تنسي قيمها الإنسانية، وتتعامل مع بعضها البعض بمنطق الغاب؛ حيث يسود الأقوى ويزداد الضعيف قهرا على قهر؟؟ هل هو الإحساس العام بالهزيمة والإحباط في غياب مشروع وطني يكتل قوى المجتمع خلفه..خاصة مع عودة التدخل الإمبريالي في المنطقة بأكثر صوره بشاعة وبربرية.. هل هو التمايز الطبقي المخيف الذي عاد بنا، أو يكاد لمجتمع النصف في المائة؛ حيث تملك قلة محدودة كل شيء، وتحرم الغالبية العظمى من الحد الأدنى من حقوقها الإنسانية في المأكل والملبس، والسكن، والصحة والتعليم، والأمان؟؟ عشرات الأسئلة التي لا تجد إجابة شافية عليها في هذه الوريقات المحدودة، ولكنها بالتأكيد تستحق أن يوليها علماء النفس والاجتماع ما تستحقه من أهمية.

وإن كان من الجائز في الحديث العام وضع كل أشكال التمييز المذكورة جنبا إلى جنب، إلا أن كل قضية منها يجب أن تدرس منفردة من حيث الدوافع والآثار المترتبة على هذا الشكل من العنف أو ذاك.. واضعين في الاعتبار الخلفية العامة

لوضع المجتمع ككل.. ليس باعتباره مبررا للعنف –الذي لا يبرره شيء– ولكن لرؤية الصورة العامة قبل الخوض في الوضع الخاص لكل فئة من الفئات التي يقع عليها العنف.

وفي الجزء التالي سأتناول نموذجين من تلك النماذج ببعض التفصيل. أولا العنف ضد النساء على اعتباره من أكثر أشكال العنف التي تحظى بقبول مجتمعي، كما تتواطأ عليه المؤسسات العامة وتبرر له، بل وتعيد إنتاجه. وهو من الحلقات التي تحظى بجدل أوسع وبحساسية أعلي. والنموذج الثاني هو العنف الموجه للطفل.

العنف ضد المرأة فى المجتمع المصري

أثبتت البحوث التي أجريت عامي ١٩٩٤،١٩٩٥ أن ٤٣ ٪ من النساء المتزوجات تعرضن للضرب ولو لمرة واحدة في حياتها الزوجية. وأن نسبة الفتيات اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية بلغت ٩٥ ٪، كما أشار أحد البحوث إلى أن نسبة العنف النفسي بأشكاله المختلفة تزيد على ٨٥ ٪ أي لا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا أن ما في إمرأة لم تذق شكلا أو آخر من أشكال العنف.

وتتضافر عوامل الموروث الثقافي، وخطاب رجال الدين، وتنميط صورة المرأة في الإعلام مع الموازنات السياسية والاقتصادية لتدفع مجتمعة بوضع المرأة لدرجة أدنى من التي يشغلها الرجال. تلك العوامل التي تبيح لرجال العائلة ممارسة العنف على نسائها. وقد يبلغ العنف مبلغه بإعطاء الرجال الحق في حرمان المرأة من حق الحياة بدعوى الحفاظ على شرف

العائلة "رجال العائلة".

أما عن العنف الجنسي فحدث ولا حرج.. فالتحرش بالنساء يحدث في العمل والشارع والمواصلات وعلى أيدي السلطات العامة وداخل إطار الأسرة.

وكان بحث بكين الذي قام مركز النديم ومركز دراسات المرأة الجديدة هو باكورة تلك البحوث المعنية بالعنف الموجه ضد النساء، وقد أشارت نتائج البحث إلى أن ٦٦ ٪ من النساء يتعرضن للإهانة في أماكن العمل، وأن ٧٠ ٪ من تلك الإهانات ذات طابع جنسي. بينما كان للتحرش الجنسي في الشارع نصيب أعظم؛ إذ بلغت نسبة التحرش بالألفاظ الجارحة ٥٤ ٪ وباللمس ٣٧ ٪ ونسب التحرش الجنسي في المواصلات العامة جاءت قريبة من نسبة تلك الإساءة في الشارع. وعن العنف داخل الأسرة أشارت النتائج بجانب النسبة الموضحة في بداية الفقرة الخاصة بضرب الزوجات، رأي ٧٠ ٪ من الرجال أن أحيانا توجد مبررات لأن يضرب الرجل زوجته علما بأن نصف هؤلاء الرجال حاصلون على شهادات جامعية. وأشار ٤٦ ٪ من الرجال إلى أن من حق الرجل أن يعاشر زوجته حتى لو لم ترغب في ذلك، وحتى لو كانا في شجار. تلي بحث بكين البحث الديموجرافي الصحي عام ١٩٩٥ والذي خلص للنتائج نفسها تقريبا وتميز بأن العينة المبحوثة قاربت ١٥٠٠٠ عينة.

وفي عام ١٩٩٩ تم عمل بحث عن الموضوع ذاته في إطار مشروع الدعم الفني والمؤسسي لتنفيذ وثيقة بكين وكان الزوج هو الأكثر ممارسة للعنف ضد المرأة بنسبة ٧٢ ٪ يليه الأب بنسبة ٤٢,٦ ٪ ثم الأخ ٣٧ ٪ والغريب أن ٩٢ ٪ من أفراد العينة رأوا أن من حق الزوج معاقبة زوجته وإن كانت نسبة الرجال كانت أعلي من نسبة النساء. وفي تفصيل لاحق كانت نسبة

من يوافقون على ممارسة العنف على الزوجة إذا أصرت على رأيهاالمخالف لرأي الزوج" ٨١,١ ٪.

وفي عام ٢٠٠٣ قامت إدارة المرأة بوزارة الشئون الاجتماعية بعمل دراسة حالة للنساء المعنفات اللواتي لجأن لدور الضيافة وصلت الدراسة إلى أن النساء " وفقا لوصفهن الشخصي " حزينات، مكتئبات، محبطات، عصبيات، منعزلات، يشعرن بافتقاد الأمان"

وضع المرأة "ضحية العنف" في القانون المصري

لم تنصف المنظومة القانونية النساء المتعرضات للعنف في إطار الأسرة. فلا تطبق نصوص قانون العقوبات المتصلة بالضرب على الزوج الذي يعتدي بالضرب على زوجته، هذا إذا نجحت أصلا في الوصول إلى منصة القضاء.. واجتياز عقبات قسم الشرطة، والنيابة، والأهل، والمعارف، وابتزاز الزوج. والمادة الدستورية التي تنص على "أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" تفسر عادة لصالح الرجل على اعتبار أن ذلك ركن من أركان القوامة؟

فتنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات علي: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضي الشريعة». وكثيرا ما تستخدم مادة الرأفة « ١٧ إجراءات» لصالح رجال العائلة المتهمين بالقتل على خلفية الشرف. بل إنه لعهد قريب كان الجناة في قضايا الاغتصاب يفلتون من العقوبة حيث تسقط العقوبة لو تزوج الجاني من الضحية إلى أن تم إلغاء هذه المادة في نهاية التسعينيات.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك جهودا للمنظمات النسوية والنسائية في مصر، وعدد من الدول العربية تسعي لاستصدار قانون يجرم العنف الذي يمارس على المرأة في إطار الأسرة.

تناول المواثيق الدولية لقضية العنف ضد النساء

تناولت الاتفاقيات الدولية جميعها الفكرة العامة الخاصة بضرورة المساواة بين البشر بما يحفظ لهم الكرامة الإنسانية دون تمييز على أي أساس كان، كما تناولت نصا أو أكثر خاصا بالنساء وضرورة المساواة بينهن وبين الذكور في الحياة العامة والحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية. ورغم ذلك لم تحل مشاكل النساء القائمة على التمييز فقط لكونهن نساء. فخصت الجمعية العامة للأمم المتحدة النساء باتفاقية معنية بالحقوق السياسية، وذلك في عام ١٩٥٢ حين كان حق الترشيح والانتخاب في كثير من البلدان مقصورا على الرجال دون النساء. وشاركت المرأة في معظم البلدان في الحياة السياسية بدرجات متفاوتة، ولكن ظلت العلاقات داخل الأسرة على وضعها دون أن تواكب التطور الذي يتم في الحياة العامة.

وكان الخطاب السائد ومازال أن ما يتم داخل الأسرة هو شأن خاص بالأسرة، ولا يجوز تناوله على المستوى العام، كما لا يجوز الإعلان عنه، أو تدخل أطراف خارجية فيه.. بل علت أصوات تدافع عن حق الرجل في ممارسة العنف ضد زوجته أو ابنته بدعوى حق التأديب.

ولانتشار الظاهرة على مستوى العالم خصصت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالنساء..لاتسمي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وألزمت الدول المنضمة للاتفاقية بتقديم تقرير أولي موسع عن أوضاع البلد وحال النساء في الحياة العامة والخاصة خلال عام من التصديق على الاتفاقية، ثم تقرير كل أربع سنوات. كما أجازت تقديم تقارير موازية " تقرير ظل " من منظمات المجتمع المدني. ومع متابعة الأمر من اللجنة الخاصة المشكلة للنظر في تقارير الدول الأعضاء وجدت أن العنف مازال شديد الانتشار؛ فأوصت بعدة توصيات بهذا الشأن، وأصدرت إعلانا خاصا بالعنف ضد المرأة.

وفيما يلي سنستعرض معا هذا التطور في تناول موضوع العنف ضد المرأة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الأب الروحي لكافة مواثيق الأمم المتحدة، ليس لكونه أول هذه المواثيق وحسب، ولكن لشموله جميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان أيا ما كان وأينما كان. ولا ينبغي التمييز بين البشر على أي أساس بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة١٩٥٢

تتألف الاتفاقية من إحدى عشرة مادة؛ المواد الثلاث الأولى تختص بحقوق النساء، وباقي المواد التالية تختص بالترتيبات الإدارية الخاصة بالاتفاقية. وسنكتفي في هذا الشأن بالمواد الثلاث الأولى.

المادة الأولى: " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

المادة الثانية: " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تمييز ".

المادة الثالثة: " للنساء الأهلية في تولي المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضي التشريع الوطني بشرط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

تتألف الاتفاقية من ثلاثين مادة مقسمة في خمسة أجزاء، الأخير منها خاص بأمور تشكيل اللجنة المعنية بالاتفاقية، واختصاصها وطرق الانضمام، وجواز التحفظ على بعض المواد، وجواز التراجع عنه، والتحكيم الدولي حال حدوث خلاف بين الدول في تفسير أو تطبيق الاتفاقية " المواد من ١٧: ٣٠.

وسأختار النص الكامل للمادة الأولى من الاتفاقية مع إشارة سريعة للمادة الثانية من الاتفاقية. منوهين أن باقي المواد تتعرض للحق في الصحة والعمل والحق أمام القانون والمساواة في العلاقات الاجتماعية مع الرجل ونفس الحقوق نفسها تجاه الأطفال.. إلخ وأن التوصية (١٩) ستعرض شرحا

موجزا لعدد من مواد الاتفاقية وعلاقتها بقضية العنف ضد المرأة وسنذكرها تفصيلا فيما بعد.

المادة الأولى، وتعني بتعريف التمييز.

" لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره إضعاف، أو تأخير الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

المادة الثانية، وتختص بإعمال الاتفاقية على المستوى الوطني وقد اخترت هذه المادة لأنها خاصة بالتدابير التشريعية الواجب اتخاذها، والتي تجعل الاتفاقية جزءا من التشريع الوطني.. وهي واحدة من أربع مواد تحفظت عليها الحكومة المصرية.. مما يضع ألف علامة استفهام حول مدي جدية السلطات المحلية في إنصاف النساء وتحقيق المساواة الكاملة بينهن وبين الرجال.

المادة الثانية: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز، وتحقيقا لذلك تتعهد بما يلي:

إدماج مبدأ المساواة بين الرجل، والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع، وغيره من الوسائل الأخرى. وتتابع النقط الجزئية " ٦ نقاط" تتحدث عن الجوانب المختلفة للقضاء

على التمييز في الدستور والقوانين والقرارات الإدارية، وتختتم النقاط تحت هذه المادة تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بإلغاء الأحكام الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

انتخبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة(١٨) من الاتفاقية، وتعهدت الدول الأطراف بأن تقدم التقرير الأول عما اتخذته من تدابير خلال عام واحد من بدء نفاذ الاتفاقية، ثم تقريرا كل أربع سنوات.. ولكن رأت اللجنة غياب المعلومات الخاصة بقضية العنف ضد المرأة فأصدرت التوصية رقم (١٢) ثم اضطرت لإصدار التوصية (١٩) لتضع محددات لا تقبل اللبس في هذا الشأن.

التوصية العامة رقم ١٢

الجلسة الثامنة - تضمنتها الوثيقة ٤٤١٣٨/A/ ١٩٨٩

إن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

إذ تضع في اعتبارها المواد ١٦،١٢،١١،٥،٢ من الاتفاقية تطلب من الدول الأطراف التحرك من أجل حماية المرأة من العنف بكل أشكاله في إطار الأسرة، وفي مكان العمل، وفي أي ميدان آخر من ميادين الحياة الاجتماعية. وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٢٧ «توصي الدول الأطراف بأن تتضمن تقاريرها الدورية معلومات حول:

١- التشريع المعمول به لحماية المرأة من حوادث العنف بكل أنواعها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي والإساءات داخل الأسرة والتحرش في مكان العمل).

٢- التدابير التي تم تبنيها للقضاء على هذا العنف.

٣- وجود خدمات المساندة للنساء وضحايا الاعتداءات

والانتهاكات.

٤- البيانات الإحصائية حول أحداث العنف بكل أنواعها وحول النساء ضحايا العنف.

التوصية العامة رقم ١٩
الجلسة الحادية عشرة ١٩٩٢- الوثيقة ٣٨ / ٤٧ / A

العنف ضد المرأة

خلفية:

١-إن العنف القائم على أساس الجنس هو شكل من أشكال التمييز يعطل بصورة جدية قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس من التساوي مع الرجل.

٢-في عام ١٩٨٩ أوصت اللجنة بأن تلتزم الدول الأطراف بتضمين تقاريرها معلومات حول العنف وحول التدابير المتخذة للتعامل معه (التوصية رقم ١٢).

٣-في جلستها العاشرة، قررت اللجنة تخصيص جزء من الجلسة الحادية عشرة لمناقشة ودراسة المادة ٦ والمواد الأخرى. وقد اختير هذا الموضوع في إطار التوصيات للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣، والذي انعقد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٥/٤٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٠.

٤-خلصت اللجنة إلى أن تقارير الدول الأطراف لم تعكس جميعها بصورة كافية الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف الجنسي ضد المرأة، وبين انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما خلصت إلى أن التطبيق الكامل للاتفاقية يتطلب من الدول أن تتخذ تدابير للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٥–اقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تتولى الملاحظات التالية» للجنة حول العنف القائم على الجنس» اهتمامها أثناء استعراضها لقوانينها وسياساتها، وفي إعدادها لتقاريرها بموجب أحكام الاتفاقية.

ملاحظات عامة:

٦– تعرف الاتفاقية في مادتها الأولى التمييز ضد المرأة. ويشمل تعريف التمييز ضد المرأة القائم على الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة بصفتها امرأة، أو ذلك الذي يلحق بالمرأة بصورة غير متوازنة، ويلحق ذلك بالأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة الجسدية، أو العقلية، أو الجنسية، والتهديد بمثل هذه الأفعال. والقهر وأشكال الحرمان الأخرى من الحرية. وقد يخرق العنف القائم على الجنس أحكاما بعينها من الاتفاقية بغض النظر عما إذا كان منطوق هذه الأحكام ينص بصورة صريحة على العنف.

٧– ويعتبر العنف القائم على الجنس الذي ينتقص من أو يلغي تمتع المرأة بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية المكفولة لها بموجب القانون الدولي العام، أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، تمييزا يدخل في نطاق دلالات المادة (١) من الاتفاقية وتشمل هذه الحقوق والحريات ما يلي:

أ– الحق في الحياة.

ب–الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

ج–الحق في الحماية المتساوية بموجب المعايير الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

د– الحق في الحرية والأمن الشخصيين.

هـ– الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون.

و– الحق في المساواة في إطار الأسرة.

ز– الحق في أعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية.

٨–تنطبق أحكام الاتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة، ومثل هذه الأحكام العنيفة يمكن أن تشكل خرقا من قبل الدولة لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وبموجب اتفاقيات أخرى، إضافة إلى خرق هذه الاتفاقية.

٩–بيد أنه جرى التوكيد على أن التمييز لا يقتصر بموجب هذه الاتفاقية على الأفعال التي تقترفها الحكومة (المادتين ٢ه، ٢و، ٥) فعلى سبيل المثال تدعو الاتفاقية الدول الأطراف، بموجب المادة ٢ه إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مصلحة خاصة. وبموجب القانون الدولي العام ومواثيق بعينها لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون الدولة مسئولة أيضا عن الأفعال الخاصة إذا ما فشلت في أن تتصرف باجتهاد لمنع وقوع انتهاكات للحقوق أو التحقيق في أعمال العنف ومجازاتها، وتقديم التعويض لضحاياها.

ملاحظات على مواد بعينها من الاتفاقية:

المادة ٢،٣: التزامات بالقضاء على التمييز بكل أشكاله.

المواد ٢،٥،١٠ (ج): الصورة النمطية تزكي ممارسات تنطوي على العنف أو القهر.

– الإساءة في إطار الأسرة، الزيجات المفروضة، الهجمات بالأحماض، ختان الإناث

– آثار العنف وحرمان المرأة من المساواة والحرية وحرمانها من ممارسة حرياتها أو التعرف عليها.

– تساهم النظرة النمطية في انتشار الأدب والفن الإباحي والاستغلال التجاري للمرأة كموضوع للجنس مما يؤدي إلى مزيد من العنف القائم على أساس الجنس.

المادة ٦: الفقر والبطالة يؤديان إلى مزيد من فرص الاتجار بالمرأة –السياحة الجنسية–خدم بالمنازل.

المادة ١١: الإساءة أثناء العمل ...التحرش الجنسي بالكلمات أو الأفعال.

المادة ١٢: العنف يعرض صحة المرأة وحياتها للخطر إضافة إلى الممارسات التقليدية..

المادة ١٤: تعرض الريفيات بصورة خاصة للعنف القائم على الجنس عموما، وحال انتقالهن للمدينة للبحث عن العمل بشكل خاص.

المادة ١٦ والمادة ٥: يشكل العنف الأسري أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة تخفيا. وهو منتشر في المجتمعات كافة. ففي

إطار العلاقات الأسرية تخضع النساء من جميع الفئات العمرية للعنف بكل أشكاله–بما في ذلك الضرب المبرح، والاغتصاب، وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى، والعنف العقلي، وغيره من أنواع العنف التي يزكيها السلوك التقليدي، ويجبر غياب الاستقلال الاقتصادي كثيرا من النساء على البقاء في أسر علاقات عنيفة. كما يمكن لتنكر الرجال لمسئولياتهم الأسرية أن يكون شكلا من أشكال العنف والقهر. وتعرض أشكال العنف هذه صحة المرأة للخطر. كما تحد من قدرتها على المشاركة في الحياة العائلية والحياة العامة على أساس من المساواة.

توصيات محددة (حول التوصية رقم ١٩):

٢٤– في ضوء هذه الملاحظات، توصي لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

I–بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائمة على الجنس، سواء الناجمة من جهات عامة أو خاصة.

II–بأن تضع الدول الأطراف قوانين تحرم العنف الأسري، والإساءة، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وأشكال العنف الأخرى القائمة على أساس الجنس، وأن توفر لجميع النساء الحماية الكافية، والاحترام لسلامتهن وكرامتهن. كما يتوجب توفير الخدمات الحمائية والمساندة للضحايا من النساء ومن الضروري توفير التدريب الذي يعزز الحساسية تجاه

الاعتبارات الجنسوية لدى المسئولين عن القضاء وعن تنفيذ القوانين ولغيرهم من الموظفين العامين من أجل التطبيق الفعال للاتفاقية.

هـ- بأن تعترف الدول الأطراف في تقاريرها بطبيعة وحدود النظريات، والعادات، والممارسات التي تديم العنف ضد المرأة، وبأنواع العنف المترتبة عليها ويتوجب عليها أيضا إيراد التدابير التي اتخذتها للتغلب على العنف ونتائج هذه التدابير.

ك- بأن تلتزم الدول الأطراف بإقامة ودعم الخدمات التي تقدم العون لضحايا العنف الأسري، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، وجميع الأشكال الأخرى للعنف القائم على الجنس، وبخاصة الملاجئ والعاملات الصحيات المدربات تدريبا خاصا، ومراكز إعادة التأهيل وتقديم النصح.

ص- أن تشمل التدابير اللازمة لوضع حد للعنف الأسري ما يلي:

١-عقوبات جزائية عند الضرورة، ومعالجات مدنية لحالات العنف الأسري.

٢-تشريعات لوضع حد للتستر بالدفاع عن الشرف في الاعتداء على عضو العائلة الأنثى أو قتلها.

٣-خدمات لضمان سلامة وأمن ضحايا العنف الأسري، بما في ذلك الملاجئ وبرامج الإرشاد وإعادة التأهيل.

٤-برامج إعادة التأهيل لمقترفي العنف الأسري.

٥-خدمات مساندة للأسر التي وقعت فيها حوادث سفاح

القربى.

ر–بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير الحماية الفعالة للمرأة من العنف الجنسوي، ومن ضمنها:

١–تدابير قانونية فعالة، بما في ذلك العقوبات الجزائية، والمعالجات المدنية والأحكام التعويضية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف والإساءة داخل الأسرة، والاعتداء الجنسي والتحرش في مكان العمل.

٢–تدابير وقائية، بما فيها البرامج التعليمية والإعلامية الجماهيرية لتغيير نظرات الناس فيما يخفي دور ووضع الرجل والمرأة.

٣–إجراءات وقائية، بما في ذلك الملاجئ والإرشاد، وإعادة التأهيل والخدمات المساندة للنساء ضحايا العنف، أو المهددات بالعنف.

الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة
(تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣)
الوثيقة رقم ٤٨/١٠٠ GARES

المادة ١: لأغراض هذا الإعلان، يعني مصطلح «العنف ضد المرأة» أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنيين، أو جنسيين، أو نفسيين للمرأة. بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة.

المادة ٢: يجب أن يفهم من العنف ضد المرأة أنه يشمل، ولكن دون أن يقتصر على الآتي:

I–العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب المبرح والإساءة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب في إطار الزوجية وبتر الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف خارج نطاق الزوجية والعنف المتصل بالاستغلال.

II– العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في الإطار العام للمجتمع، بما في ذلك الاغتصاب والإساءة الجنسية والتحرش، والترهيب الجنسيين في العمل وفي المؤسسات التعليمية وسواها، والاتجار بالمرأة والبغاء القسري.

المادة ٣: يحق للمرأة التمتع والحماية المتساويين بحقوقها الإنسانية، وحرياتها الأساسية جميعا في الميادين السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والمدنية وأي ميدان آخر. وتشمل هذه الحقوق، بين أمور أخرى.

أ – الحق في الحياة.

ب– الحق في المساواة.

ج– الحق في الحرية والأمن الشخصيين.

د – الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون.

هـ– الحق في التحرر من كل شكل من أشكال التمييز.

و – الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

والعقلية.

ز – الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية.

ح – الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ملاحظة: النقاط السابقة كلها جزء من اتفاقيات سابقة هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب.

المادة ٤: يجب على الدول إدانة العنف ضد المرأة وألا تلجأ إلى أي اعتبار عرفي أو تقليدي أو ديني للتهرب من التزاماتها في القضاء عليه، وعلى الدول أن تتبع، وبكل الوسائل المناسبة وبدون تأخير، سياسة للقضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية عليها:

I–أن تنظر حيث لم تفعل ذلك بعد، في المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، أو سحب تحفظاتها على الاتفاقية.

II–الامتناع عن التورط في العنف ضد المرأة.

ج–ممارسة اليقظة اللازمة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومعاقبتها بما يتفق وأحكام التشريعات الوطنية، سواء أكان مرتكب هذه الأعمال هو الدولة أم أشخاصا عاديين.

د–تطوير عقوبات جزائية ومدنية ووظيفية وإدارية في

إطار التشريعات الأسرية لتصحيح الإساءات إلى المرأة التي تتعرض للعنف، ويتوجب فتح الأبواب أمام النساء اللائي يتعرضن للعنف للوصول إلى هيئات العدالة، وكذلك للحصول على علاج فعال لما أصابهن من أذى، بموجب التشريعات الوطنية النافذة، وعلى الدول أن تحيط النساء علما بحقوقهن أثناء سعيهن لتصحيح ما أصابهن عن طريق هذه الهيئات.

هـ– النظر في إمكانية تطوير خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة ضد أي شكل من أشكال العنف أو تضمين الخطط القائمة بنودا تغطي هذا الجانب. مع الأخذ بعين الاعتبار، حسبما يرى مناسبا، أشكال التعاون التي يمكن أن توفرها المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك المعنية بهذا الموضوع.

و–التطوير الشامل للأساليب الوقائية ولجميع التدابير ذات الطبيعة القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز من حماية المرأة ضد أي شكل من أشكال العنف، وتضمن عدم تكرار الاعتداء على المرأة مرة أخرى نتيجة لقوانين لا تراعي الحسابات الجنسوية أو التطبيق الخاطئ للقوانين أو أية تأثيرات أخرى.

ز – العمل، وإلى أقصى حد ممكن، في ضوء مواردها المتاحة، وفي إطار التعاون الدولي، عند الحاجة، على أن تتلقى المرأة التي تتعرض للعنف، وأطفالها كذلك حيث يكون ذلك مناسبا، المساعدة الخاصة، كإعادة التأهيل والعون في رعاية الأطفال وإعالتهم، وتوفير العلاج والمشورة، والخدمات والمرافق

والبرامج الصحية والاجتماعية، إضافة للهياكل المساندة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة الأخرى للحفاظ على سلامتها ولإعادة تأهيلها جسمانيا ونفسيا.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٩٨

تتألف اتفاقية حقوق الطفل من ٥٤ مادة تتناول كل ما يتعلق بالطفل في جميع الظروف.. الطفل في رعاية والديه، الطفل المحروم من الوالدين أو المفصول عن أي منهما، حق الطفل في الجنسية،في التعليم والصحة، والترفيه، حق الطفل المعاق، حق الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة ما، حق الطفل المحروم من حريته، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في تنظيم الجمعيات، حقه في الحماية من الاتجار في الأطفال أو الإساءة الجنسية للطفل... الخ

ولم تغفل الاتفاقية قضية إساءة المعاملة، أو الاعتداء البدني، أو الجنسي على الطفل.وسنضع أمام القارئ بعض مواد الاتفاقية شديدة الارتباط بموضوع هذا الكتيب.

المادة ١٩

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال الجنسي بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص يتعهد برعاية الطفل.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية -حسب الاقتضاء- إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة

معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.

٥- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقه تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه...إلخ.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من إشكال الإهمال، أو الاستغلال، أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من إشكال المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

المقاومة..
هي السبيل لمواجهة التعذيب

عندما يصل وطننا إلى تلك الدرجة المأساوية من انتهاك حقوق البشر على المستوى المؤسسي وفي الحياة الخاصة؛ فلا بد أن تتكاتف الأيدي لرفع الظلم عن كاهل المواطنين عموما والفئات الأكثر عرضة لانتهاك إنسانيتها بشكل خاص. لا أستطيع أن أتخيل أن تلك المهمة تقع على عاتق منظمات حقوق الإنسان فقط، ولا أستطيع أن أغفر للأحزاب السياسية عدم إعطاء تلك القضية ما تستحقه من اهتمام.. فكيف يتصور أعضاء الأحزاب السياسية أن يلتف حولهم الجمهور ويتعاطوا العمل السياسي وهم معرضون للتعذيب ربما بدون أية أسباب

تذكر! فكلنا نسمع ونرى مستوى السخط العام الذي يغلي في القدور دون أن يعبر عن نفسه في الانضمام أو تشكيل قوي ضاغطة من أجل التغيير.. لماذا ينفض الجمهور عن المشاركة في الانتخابات العامة؟ لماذا لا تصبح النقابات بأنواعها قوى حقيقية من قوى المجتمع المدني؟ بالتأكيد هناك عوامل كثيرة تتداخل وتؤثر لترسم تلك الصورة منها ما يخص تزييف إرادة الأمة، ومنها عجز الأحزاب عن التمايز والحركة ومنها القوانين التي تشل مؤسسات المجتمع المدنى بما في ذلك النقابات والأحزاب.. ولكن هناك أيضا سببا أساسيا هو الخوف من التعذيب والاعتقال وعنت السلطات، الحركة المجتمعية تفترض وجود مواطنين أحرار، يمتلكون مصيرهم والحق في رسم صورة مستقبلهم ومستقبل أولادهم.. فالخوف عائق أمام الإبداع والإنتاج والتقدم. وفي مصر المحروسة يعشش الخوف، الزوجة تخاف الزوج، والطفل يخاف الأب، والتلميذ يخاف المدرس، والجميع يخاف من السلطة الباطشة. لكن مع الأسف فالبعض لا ينظر أبعد من موضع قدمه.. لقد عجبت من أحد أعضاء البرلمان الذي لم يرغب في إثارة قضية التعذيب في مصر رغم إيمانه بأنه ظاهرة منهجية شديدة الانتشار.. والسبب أنه لا يريد أن يخسر علاقته بضباط دائرته الانتخابية لأنه يلجأ إليهم لحل بعض إشكاليات أفراد دائرته! وما زلت أعجب من رفض القوى السياسية تبنى قضية العنف الواقع على النساء تحت مبررات ما أنزل الله بها من سلطان.. فهذا لا يريد أن يخسر تعاطف الرجال مع برنامجه، وهذا يريد تكتيل الجموع لا تقسيمهم لرجال ونساء، وذلك يرى أن كل التفاصيل ستحل تلقائيا مع تحقق

البرنامج السياسي الذي سيضمن الحرية والاستقلال والعدالة الاجتماعية، وهؤلاء يتنكرون للقضية ويتهمون المدافعين عن حقوق الإنسان وعن حقوق المرأة بأنهم يتبنون أجندة غربية لأغراض شخصية ونفعية.

في حقيقة الأمر النتيجة واحدة وإن اختلفت الأسباب المعلنة.. النتيجة هي التنصل من حق يمثل الحد الأدنى الضروري من حقوق الإنسان، وهو حق الإنسان أن يعيش آمنا على نفسه وأهله وبيته.

إن العنف يعشش في بيوتنا وعقولنا والتعذيب يمتد بطول حدود الوطن، يستحيل أن تتمكن منظمات حقوق الإنسان بمفردها من بناء المجتمع الذي ننشده جميعا.. إن كنا ننشده جميعا فعلينا أن نعمل جميعا معا أو كل بطريقته؛ ولكن لا بد أن تكون مناهضة العنف والتعذيب على جدول أعمال كل من علم بوجود تلك الانتهاكات.

ولكن على أن أوضح الجانب الآخر من الصورة، وهو الجانب الأكثر إشراقا. فالآن في عام ٢٠٠٧ اختلفت قوي المقاومة مقارنة بالوضع من عقدين سابقين. فمنظمات حقوق الإنسان المهتمة بقضايا التعذيب وقضايا النساء والأطفال زادت عددا واشتد عودها، والصحف التي كانت قلما تنشر عن أخبار الانتهاكات أصبحت تنقل أخبارها بدرجة تستحق التحية، ومنذ سنوات قليلة فرضت الصحافة الالكترونية نفسها لتكون صوتا جديدا لا يمكن إغفال تأثيره الايجابي في تناول قضايا الحقوق وخاصة مناهضة التعذيب. كما اهتمت بعض القنوات التليفزيونية بقضية العنف ضد المرأة والطفل، واهتم عدد منها

بقضية استشراء التعذيب، وكان للأفلام التي أعدتها هويدا طه أثر بليغ في حركة مقاومة انتهاك حقوق المواطنين نالت على أثرها وساما على صدرها، وهو الحكم عليها بالحبس ستة أشهر.. كما نال الشرف نفسه المدونون الشباب الذين دأبت الجهات الأمنية في توقيفهم والحكم على بعضهم.. إن ردود فعل الجهات الأمنية ذات دلالة واضحة.. الآن هم يجربون الخوف، الخوف من إطلاق شرارة المقاومة للسياسات القمعية.. فضح ما يتم في الغرف المغلقة المظلمة.. ملاحقة الجناة بتسجيلات الفيديو التي صنعوها بأيديهم لإذلال ضحاياهم، والتي افتخروا بها أمام أمثالهم فإذا بها تنتشر في الجرائد وعلى الشبكة الإلكترونية، وتصبح لعنه تطاردهم وتضع الآن واحدا منهم خلف القضبان..

هناك نجاحات فعلية ورأي عام بدأ طريقه في التشكل؛ ولكن الطريق مازال طويلا ويحتاج لجهود أكبر.

وعلي منظمات المجتمع المدني أن تكثف دعايتها المناهضة للتعذيب والعنف وإنتاج مواد إرشادية بلغة بسيطة يمكن أن يتعامل معها غير المتخصصين توضح لهم كيفية التصرف إن تعرض أحدهم أو نما إلى علمهم بوقوع انتهاك لأي مواطن كان وأن تحتوي تلك المواد تليفونات منظمات يمكن اللجوء إليها للإبلاغ أو لطلب المساندة. وعلى الحقوقيين دفع الأحزاب السياسية إلى القيام بدور أكثر فاعلية في حماية المواطن من التعذيب. وعلى كل المهتمين الأفراد إعلان رفضهم لتلك السياسات من خلال المشاركة في مساندة الضحايا، والمشاركة في بعثات تقصي الحقائق، وحضور جلسات النيابة والقضاء.

إن دورا كهذا رغم بساطته إلا أن أثره عظيم على ضحايا الانتهاكات وعلى المحيطين بهم، كما أن أثره بالغ الأهمية أمام المسئولين عن استشراء التعذيب فيجب أن تصلهم دوما الرسالة.. لن نقبل بانتهاك أجساد وأعراض مواطنينا. إن المقاومة الجماعية ليست فقط رد اعتبار للضحايا وفضحاً للجناة، ولكنها حماية لكل واحد فينا يحتمل أن يكون هو نفسه ضحية للعنف في يوم من الأيام. إن تعدد أشكال المقاومة واتساعها هما الضمانة الوحيدة لسلامتنا الشخصية ولسلامة كل إنسان على أرض مصر.

ومن أهم سبل المقاومة الإبلاغ عن أي حالة انتهاك لحرمة الجسد سواء في الحياة الخاصة أو الحياة العامة. فعلي كل من نما إلى علمه بوقوع حالة انتهاك أن يسرع بالاتصال بإحدى منظمات حقوق الإنسان المعنية بالأمر وإرسال تلغراف أو فاكس للمسئولين. إنهم يعتمدون على إجراء جرائمهم في الظلام فعلى كل من علم بجريمة ما أن يخرجها إلى النور.

والجزء التالي من هذا الكتيب سيضع أمام القراء بعض المعلومات عن منظمات حقوق الإنسان التي يمكن الاستعانة بها فيما يختص بمساندة ضحايا العنف والتعذيب.

نبذة عن المنظمات المعنية بضحايا انتهاك حرمة الجسد

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية أنشئت عام ١٩٨٥، وتم إشهار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بوزارة الشئون الاجتماعية سنة ٢٠٠٣.

– تعمل المنظمة المصرية على تعزيز حقوق الإنسان في مصر. وتقوم المنظمة برصد حالات حقوق الإنسان في مصر والدفاع عن حقوق المواطنين ومواجهة انتهاكات حقوق

الإنسان سواء كان مصدر هذه الانتهاكات جهة حكومية أو جهات غير حكومية وبغض النظر عن هوية ضحايا الانتهاكات أو المنتهكين.وتقوم المنظمة أيضا بإعداد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحاول دائما توضيح وتأييد مبادئ حقوق الإنسان.

كما أنها تطالب المسئولين بأن يقوموا بمراجعه جميع القوانين والتي لا يتوافق معظمها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتطالب المنظمة الحكومة بان تتوقف عن الأعمال والممارسات التي تتجاهل الالتزامات المصرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.والشرعيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

أهداف المنظمة:

– الالتزام الكامل بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا وللحريات الشخصية سواء كانت حقوقا مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

– وضع نهاية لممارسات التعذيب.

– إصلاح التشريع المصري واللوائح والممارسات الإدارية وذلك لتتوافق مع اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية.

– تطوير حكم القانون والاحترام الكامل لاستقلال القضاء.

– المحاكمات العادلة لكل المتهمين، وإلغاء المحاكمات العسكرية ومحاكمات أمن الدولة للمدنيين.

– نشر وتعزيز قيم حقوق الإنسان بين العامة على كل مستويات المجتمع.

– تعزيز حقوق المرأة كجزء متمم وتكميلي لحقوق الإنسان، وزيادة الوعي حول الصعوبات التي تواجه المرأة في مصر للحصول على حقوقها.

– تقوية التعاون والتنسيق مع منظمات حقوق الإنسان المصرية والعربية والدولية.

مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف

– منظمة مصرية غير حكومية، تأسست في أغسطس ١٩٩٣

أهداف المركز:

مناهضة جميع أشكال العنف والتعذيب والعنف المنظم، بغض النظر عن جنس أو جنسية أو عمر الضحية، وأيا من كان الجاني، وسواء كان العنف جماعيا أو فرديا، جسديا أو نفسيا أو جنسيا.

مساندة ضحايا العنف والتعذيب بجميع السبل الممكنة، وفقا لاحتياجاتهم واحتياجات أسرهم.

أنشطة المركز:

- **في مجال مناهضة التعذيب**

تقديم العلاج والتأهيل النفسي قصير وطويل المدى للناجين من التعذيب من المصريين وغير المصريين، بدون تمييز، وبغض النظر عن الجنس أو الدين أو العمر.

عمل التقارير الطبية النفسية والعضوية لمن يرغب من

الناجين من التعذيب من المصريين وغير المصريين، والإدلاء بالشهادة أمام جهات التحقيق حين يطلب منا ذلك.

توجيه الراغبين من الناجين من التعذيب إلى مراكز المساعدة القانونية، وكذلك مساعدة من يرغب في نشر شكواه بوسائل الإعلام المختلفة.

توثيق وجمع المعلومات والأبحاث المحلية والدولية حول ظاهرة التعذيب وأحدث سبل العلاج التأهيلي.

عمل الأبحاث والدراسات عن ظاهرة التعذيب، وانتشارها، وأشكال التعذيب المختلفة، والآثار العضوية والنفسية الناجمة عنها.

– التعاون مع كل المهتمين بظاهرة التعذيب المنهجي، من صحفيين ودارسين، وباحثين، داخل مصر وخارجها، وكذلك مع منظمات حقوق الإنسان المعنية بالقضية نفسها، محليا وعربيا ودوليا.

تبادل الخبرات وتدريب المهتمين بالعمل في مجال مناهضة التعذيب ومساندة ضحاياه، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، وذلك على مستوى مصر والمنطقة العربية.

التعبئة من أجل وقف ظاهرة التعذيب المنهجي والعنف المؤسسي، ومقاومة الأسباب التي تساعد على استشراء العنف والتعذيب.

– مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان ومناهضة جميع أشكال انتهاكاتها.

• **في مجال مناهضة العنف ضد النساء**

– في إطار أهداف المركز في مناهضة العنف بجميع أشكاله، اهتم النديم بقضية العنف الواقع على النساء، باعتبارهن أكثر الفئات الاجتماعية تعرضا للعنف الأسري والمجتمعي.

–تقديم خدمة الاستماع والإرشاد للنساء ضحايا العنف، وعرض من تحتاج على الطبيب النفسي.

–تقديم خدمة العلاج والتأهيل النفسي لحالات العنف الأسري أو المجتمعي عند الحاجة إليه.

–تلقي الشكاوى العاجلة من النساء عبر هاتفين يعملان طوال اليوم.

–التعاون مع المنظمات المحلية التي تقدم الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء سعيا وراء تكامل الخدمة للمتضررات من العنف.

–تدريب المنظمات والأفراد المهتمين بقضايا العنف ضد المرأة داخل مصر أو في المنطقة العربية.

–دعم من يرغب من الجمعيات الأهلية في تأسيس مراكز للاستماع والإرشاد للنساء ضحايا العنف في محافظات مصر شمالا وجنوبا سعيا لنشر هذه الخدمة وجعلها في متناول كل النساء، وفي هذا الإطار يتم تدريب متطوعات من عدد محدود من المنظمات سنويا بمنهج التدريب المستمر والعملي لمدة عام كامل داخل منظماتهن بعد اجتياز فترة التدريب الأساسي المكثف.

–عمل الأبحاث والدراسات الخاصة بالعنف ضد النساء والتعاون مع المنظمات المعنية بهذا الميدان.

–تنظيم الندوات والمؤتمرات الخاصة حول ظاهرة العنف ضد النساء بهدف خلق رأي عام يرفض العنف ويقاومه.

–تنظيم والمشاركة في الحملات التي تستهدف وقف العنف ضد النساء.

مركز هشام مبارك للقانون

تأسس مركز هشام مبارك عام ١٩٩٩ كمنظمة غير حكومية تهدف إلى:

– العمل على اتساق القانون المصري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مستخدمين: أسلوب التقاضي الدستوري، إعداد البحوث المتخصصة التي تستهدف تحفيز المهتمين والمشتغلين في القانون وفي حقوق الإنسان في تبنى المواقف التي تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقدم المركز خدمة المساعدة القانونية للمضارين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضحايا العنف والتعذيب. ويقدم المركز خدماته من خلال مقره الرئيسي في وسط القاهرة وفرع للمركز بمحافظة أسوان.

كما يهتم المركز بدراسة وبحث مدي دستورية القوانين وتلك المتعارضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان

أشهرت جمعية المساعدة القانونية عام ١٩٩٩.

تعمل الجمعية على نشر ثقافة حقوق الإنسان، تقديم الدعم القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما تعمل على تنقية البنية التشريعية من القوانين التي لا تتفق مع المواثيق

الدولية لحقوق الإنسان. وتعمل الجمعية في مجال الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال ثلاثة برامج.

برامج عمل الجمعية: برنامج حرية الرأي والتعبير، برنامج حقوق الطفل، برنامج مناهضة التعذيب والعنف والتحرش الجنسي.

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

منظمة حقوق إنسان مصرية مستقلة. تأسست في عام ٢٠٠٢ من أجل تعزيز وحماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد.

برامج عمل المركز:

- **الحق في الخصوصية:**

يهتم هذا البرنامج بطائفة من الحقوق المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، وتشمل الحق في سرية الاتصالات والمراسلات، والحق في حرية الدين والمعتقد، والحق في حماية السمعة، والحق في السكن الملائم في علاقته بالخصوصية، والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والرجال.

- **الصحة وحقوق الإنسان:**

يهتم هذا البرنامج بحق الأفراد في الحصول على الخدمة الصحية والعلاج والدواء، والحق في عدم التعرض للتمييز بسبب الحالة الصحية. كما يهتم البرنامج بقضايا حقوق الإنسان

المرتبطة بوباء الإيدز، وبالعلاقة بين الصحة والعنف، وقضايا الصحة الإنجابية في مصر.

• العنف والسلامة الجسدية

يركز هذا البرنامج على حماية جسد الفرد من جميع أشكال الاعتداء أو التدخل غير المشروع. ويولي البرنامج اهتماماً خاصاً لمحاربة العنف الجسدي والجنسي داخل الأسرة، خاصة ضد النساء والأطفال. كما يهتم البرنامج بمقاومة تفشي ظاهرة العقاب البدني لأطفال المدارس في مصر. ويسعى البرنامج إلى تطوير مفهوم حقوقي حول مسئولية الدولة تجاه إنهاء العنف الجنسي في المجتمع، خاصة ضد النساء والأطفال.

جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء

تهدف الجمعية إلي:

–العمل على الرقي بالنظم العقابية في مصر لتتوافق مع المعايير الدولية النموذجية المعاملة السجناء واتفاقية مناهضة التعذيب.

–تقصى أوضاع السجون ورصد أوضاعها وتقديم التوصيات الضرورية لتحسين أوضاع السجناء.

–تقديم المساعدة القانونية للسجناء خاصة سجناء الرأي.

–العمل على رفع الوعي القانوني لدي المواطنين والمحامين والموظفين في المؤسسات العقابية.

–العمل على جعل السجون مراكز للتأهيل والإصلاح لمساعدة السجناء في استعادة حياة طبيعية بعد انقضاء مدة العقوبة.

دليلك إلى منظمات حقوق الإنسان
العاملة فى مساندة ضحايا العنف

• أولا: منظمات مصرية غير حكومية

المنظمة	تليفون	فاكس	بريد إلكتروني
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية	٢٧٩٤٣٦٠٦	٢٧٩٦٢٦٨٦	eipr@eipr.org
المرصد المدني لحقوق الإنسان	٢٢٥٣١٧٢٦٨	٢٥٣١٧٢٦٨	marsadmadany@yahoo.com
المركز المصري لحقوق المرأة	٢٥٢٧١٣٩٧	٢٥٢٨٢١٧٥	ecwr@link.net
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	٢٣٦٣٦٨١١	٢٣٦٢١٦١٣	eohr@link.com.eg
جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان	٢٥٧٨٩٠٦٩	٢٥٧٧٠٩٠١	Ahrla_torture@yahoo.com
جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء	٣٣٠٥٣٣٩٣	٣٣٠٥٣٣٩٠	hrcap@hrcap.org
شموع لرعاية المعاقين	٣٧٤٠٣٤٣٢	٣٧٤٠٣٤٣٢	shumuu@hotmail.com
مركز الجنوب لحقوق الإنسان	٣٣١٠٢٠٠٣	٣٣١٠٢٠٠٣	schr@hotmail.com
مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي	٢٥٧٨٧٠٨٩	٢٥٧٧٦٧٩٢	Nadeem@link.net
مركز حقوق الطفل المصري			info@egyptcrc.org
مركز قضايا المرأة المصرية	٣٧١٥٤٥٥٧	٣٣٢٦٦٠٨٨	info@cewla.org
مركز هشام مبارك للقانون - القاهرة	٢٥٧٥٨٩٠٨	٢٥٧٥٨٩٠٨	hmlc@link.net
مركز هشام مبارك للقانون - أسوان	٠٩٧٢٣٠٨٣٠٦	٠٩٧٢٣٠٨٣٠٦	hmlc@link.net
مركز الفجر «المحلة»	٠٤٠٢١٠١٦١٤	٠٤٠٢١٠٠١٥١	Alfagr_misr@yahoo.com
جمعية مساواة لحقوق الإنسان، بورسعيد	٠١٠١٥٩٧٦٣٥		alykot@yahoo.com
جمعية العون لحقوق الإنسان «شبين الكوم»	٠١٠٤٢٤٢٣٠٤		Al-3on@hotmail.com
المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة	٢٣٦٢٠٧٣٢	٢٥٣١٠٠٢٧	acijlp@thewayout.net

• ثانيا: جهات حكومية

الجهة	العنوان	فاكس
رئاسة الجمهورية	قصر عابدين	٢٣٩٠١٩٩٨
النائب العام	دار القضاء العالي – شارع رمسيس القاهرة	٢٥٧٥٧١٦٥
وزارة الداخلية	شارع الشيخ ريحان - القاهرة	٢٧٩٦٠٦٨٢
وزارة العدل	ميدان لاظوغلي	٢٧٩٥٨١٠٣
وزارة العدل–الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان		٢٧٩٥٢٦٩٤

• ثالثا: مجلس الشعب

لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب	شارع مجلس الشعب، من شارع قصر العيني

• رابعا: المجالس القومية المتخصصة

الجهة	العنوان	فاكس
المجلس القومي لحقوق الإنسان	كورنيش النيل – ميدان عبد المنعم رياض	٥٧٤٧٤٩٧-٥٧٤٧٥٢٥
المجلس القومي للمرأة	كورنيش النيل – ميدان عبد المنعم رياض	٥٧٤٦٩٦٢
المجلس القومي للأمومة والطفولة		٣٦٣٩٠٧٤

تعريف بالمؤلفة

الاسم: ماجدة عدلي

- ناشطة في مجال حقوق الإنسان والمرأة.
- تعمل في مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب.